المبحث الحادي عشر
في القراءات، والقُرَّاء، والشبهات التي أثيرت في هذا المقام

١ ـ القراءات

القراءات جمع قراءة، وهي في اللغة مصدر سماعي لقرأ. وفي الاصطلاح مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم، مع اتفاق الروايات والطرق عنه، سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها. قال السيوطي عند كلامه على تقسيم الإسناد إلى عالٍ ونازل ما نصه: ومما يشبه هذا التقسم الذي لأهل الحديث، تقسيم القراء أحوال الإسناد إلى قراءة ورواية وطريق ووجه. فالخلاف إن كان لأحد الأئمة السبعة أو العشرة أو نحوهم؛ واتفقت عليه الروايات والطرق عنه، فهو قراءة. وإن كان للراوي عنه، فرواية. أو لمن بعده فنازلاً، فطريق. أولا على هذه الصفة مما هو راجع إلى تخيير القارىء فيه، فوجه. اهـ.

وفي منجد المقرئين لابن الجزري ما نصُّه: «القراءات علم بكيفيات أداء كلمات القرآن واختلافها بعَزْو النَّاقِلة[1]... والمُقْرِىء: العالم بها رواها مشافهة، فلو حفظ التيسير مثلاً ليس له أن يُقرىء بما فيه إن لم يُشافهه من شُوفِهَ به مسلسلاً، لأن في القراءات أشياء لا تحكم إلا بالسماع والمشافهة. والقارىء المبتدىء من شرع في الإفراد إلى أن يفرد ثلاثاً من القراءات. والمنتهي مَنْ نقل من القراءات أكثرها وأشهرها» ا هـ.

نشأة علم القراءات

قلنا غير مرة: إن المعوَّل عليه في القرآن الكريم إنما هو التلقي والأخذ، ثقةً عن ثقةٍ، وإماماً عن إمام إلى النبي ﷺ، وإن المصاحف لم تكن ولن تكون هي العمدة في هذا الباب. إنما هي مرجع جامع للمسلمين، على كتاب ربهم، ولكن في حدود ما تدلُّ

(١) قال في القاموس: «الناقلة: ضد القاطنين» (م)

عليه وتعيِّنه، دون ما لا تدل عليه ولا تعيِّنه، وقد عرفت أن المصاحف لم تكن منقوطة ولا مشكولة، وأن صورة الكلمة فيها كانت محتملة لكل ما يمكن من وجوه القراءات المختلفة، وإذا لم تحتملها كتبت الكلمة بأحد الوجوه في مصحف، ثم كتبت في مصحف آخر بوجه آخر وهلم جراً. ، فلا غرو أن كان التعويل على الرواية والتلقي هو العمدة في باب القراءة والقرآن.

وقلنا: إن عثمان رضي الله عنه حين بعث المصاحف إلى الآفاق أرسل مع كل مصحف من يوافق قراءته في الأكثر الأغلب، وهذه القراءة قد تخالف الذائع الشائع في القطر الآخر عن طريق المبعوث الآخر بالمصحف الآخر.

ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم قد اختلف أخْذهم عن رَسُول الله ﷺ، فمنهم من أخذ القرآن عنه بحرف واحد، ومنهم من أخذه عنه بحرفين، ومنهم من زاد. ثم تفرقوا في البلاد وهم على هذه الحال، فاختلف بسبب ذلك أخْذُ التابعين عنهم، وأخذُ تابع التابعين عن التابعين، وهلم جراً حتى وصل الأمر على هذه النحو إلى الأئمة القرَّاء المشهورين الذين تخصَّصوا وانقطعوا للقراءات يضْبِطونها ويُعْنَونَ بها وينشرونها كما يأتي. هذا منشأ علم القراءات واختلافها، وإن كان الاختلاف يرجع في الواقع إلى أمور يسيرة بالنسبة إلى مواضع الاتفاق الكثيرة كما هو معلوم. لكنه ـ على كل حال ـ اختلافٌ في حدود السبعة الأحرف التي نزل عليها القرآن كلُّها من عند الله، لا من عند الرسول ولا أحدٍ من القراء أو غيرهم.

وللنويْري كتاب مخطوط بدار الكتب في مصر، وضعه شرحاً للطيِّبة في القراءات العشر، يجمل بي أن أنقل إليك منه هنا الكلمة الآتية:

«والاعتماد في نقل القرآن على الحفَّاظ. ولذلك أرسل (أي عثمان رضي الله عنه: كل مصحف مع مَنْ يوافق قراءته في الأكثر وليس بلازم. وقرأ كل مصرٍ بما في مصحفهم، وتلقوا ما فيه من الصحابة الذين تلقوه عن النبي ﷺ. ثم تجرَّد للأخذ عن هؤلاء قوم أسهروا ليلهم في ضبطها، وأتعبوا نهارهم في نقلها، حتى صاروا في ذلك أئمةً للاقتداء، وأنجماً للاهتداء، وأجمع أهل بلدهم على قبول قراءتهم، ولم يختلف عليهم اثنان في صحة روايتهم ودرايتهم. ولتصدُّيهم للقراءة نُسبت إليهم، وكان المعوَّل فيها عليهم.

«ثم إن القراء بعد هؤلاء كثروا، وفي البلاد انتشروا، وخلفهم أمم بعد أمم، وعرفت طبقاتهم، واختلفت صفاتهم، فكان منهم المتقن للتلاوة المشهورة بالرواية والدراية، ومنهم المحصِّل لوصف واحد. ومنهم المحصل لأكثر من واحد، فكثر بينهم لذلك الاختلاف، وقلَّ منهم الائتلاف.

فقام عند ذلك جهابذة الأمة، وصناديد الأئمة، فبالغوا في الاجتهاد بقدر الحاصل، وميَّزوا بين الصحيح والباطل، وجمعوا الحروف والقراءات، وعَزَوْا الأوجه والروايات، وبيَّنوا الصحيح والشاذّ، والكثير والفاذ[1]، بأصول أصَّلوها، وأركان فصَّلوها، إلخ» اهـ.

طبقات الحفاظ المقرئين الأوائل

ولقد اشتهر في كل طبقة من طبقات الأمة جماعة بحفظ القرآن وإقرائه.

فالمشتهرون من الصحابة بإقراء القرآن عثمان، وعلي، وأُبيُّ بن كعب، وزيد بن ثابت وابن مسعود، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري، وسائر أولئك الذين أرسلهم عثمان بالمصاحف إلى الآفاق الإسلامية.

والمشتهرون من التابعين: ابن المسيب، وعروة، وسالم، وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار، وأخوه عطاء، وزيد بن أسلم، ومسلم بن جندب، وابن شهاب الزهري، وعبد الرحمٰن بن هرمز، ومعاذ بن الحارث المشهور بمعاذ القارىء. (وكل هؤلاء كانوا بالمدينة).

وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وعكرمة، وابن أبي مُلَيكة، وعبيد بن عُمَير، وغيرهم. (وهؤلاء كانوا بمكة).

وعامر بن عبد القيس، وأبو العالية، وأبو رجاء، ونصر بن عاصم، ويحيى بن يعمَر[2]، وجابر بن زيد، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، وغيرهم. (وهؤلاء كانوا بالبصرة).

وعلقمة، والأسود، ومسروق، وعُبَيدة، والربيع بن خَيْثَم، والحارث بن قيس

---

(١) فَذَّ عن نظرائه: تفرد فهو فاذّ.

(٢) قال في القاموس: «يَعْمَرْ كيَفْعَل أسماء» (م).

وعمر بن شُرَحبيل، وعمرو بن ميمون، وأبو عبد الرحمٰن السلمي، وزِرُّ بن حبيش، وعبيد ابن فضَلة، وأبو زُرعة بن عمرو، وسعيد بن جبير، والنخعي، والشعبي. (وهؤلاء كانوا بالكوفة).

والمغيرة بن أبي شهاب المخزومي صاحب مصحف عثمان، وخُلَيْد بن سعيد صاحب أبي الدرداء، وغيرهما. (وهؤلاء كانوا بالشام).

ثم تفرغ قوم للقراءات يضبطونها ويُعْنَونَ بها. فكان بالمدينة أبو جعفر يزيد بن القعقاع، ثم شيبة بن نِصَاح[1]، ثم نافع بن أبي نعيم.

وكان بمكة عبد اللَّه بن كثير، وحميد بن قيس الأعرج، ومحمد بن مُحَيْصن.

وكان بالكوفة يحيى بن وثاب، وعاصم بن أبي النجود، وسليمان الأعمش، ثم حمزة ثم الكسائي.

وكان بالبصرة عبد اللَّه بن أبي إسحاق، وعيسى بن عمرو، وأبو عمرو بن العلاء، وعاصم الجَحْدَري، ثم يعقوب الحضرمي.

وكان بالشام عبد الله بن عامر، وعطية بن قيس الكلابي، وإسماعيل بن عبد اللَّه بن المهاجر، ثم يحيى بن الحارث الذِّماري، ثم شريح بن يزيد الحضرمي.

وقد لمع في سماء هؤلاء القراء نجوم عدَّة مهروا في القراءة والضبط حتى صاروا في هذا الباب أئمة يُرحل إليهم، ويُؤخذ عنهم.

أعداد القراءات

ثم اشتهرت عبارات تحمل أعداد القراءات فقيل: القراءات السبع، والقراءات العشر، والقراءات الأربع عشرة.

وأحْظَى الجميع بالشهرة ونباهة الشأن، القراءاتُ السبع.

وهي القراءات المنسوبة إلى الأئمة السبعة المعروفين وهم: نافع، وعاصم، وحمزة، وعبد اللَّه بن عامر، وعبد اللَّه بن كثير؛ وأبو عمرو بن العلاء، وعلي الكسائي،

---

(١) قال في القاموس: «وَنِصَاحَةٌ، والد شيبة القارئ» هكذا بالتاء المربوطة ولكن الذي في كتب القراء كالنشر وطبقات القراء «نِصاح» من غير تاء مربوطة (م).

والقراءات العشر هي هذه السبع وزيادة قراءات هؤلاء الثلاثة: أبي جعفر، ويعقوب، وخلَف.

وعلم القراءات أتى عليه حينٌ من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً. ثم أهَلَّ عهد التدوين للقراءات ولم يكن لهذه السبعة بهذا العنوان وجود أيضاً، بل كان أول من صنَّف في القراءات أمثال أبي عبيد القاسم بن سلاَّم، وأبي حاتم السجستاني، وأبي جعفر الطبري، وإسماعيل القاضي. وقد ذكروا في القراءات شيئاً كثيراً، وعرضوا روايات تُرْبي على أضعاف قراءة هؤلاء السبعة.

ثم اشتهرت قراءات هؤلاء السبعة بعد ذلك على رأس المئتين في الأمصار الإسلامية. فكان الناس في البصرة على قراءة أبي عمرو ويعقوب، وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم، وبالشام على قراءة ابن عامر، وبمكة على قراءة ابن كثير، وبالمدينة على قراءة نافع.

ومكثت القراءات السبع على هذه الحال دون أن تأخذ مكانها من التدوين حتى خاتمة القرن الثالث، إذ نهض ببغداد الإمام ابن مجاهد أحمد بن موسى بن عباس فجمع قراءات هؤلاء الأئمة السبعة غير أنه أثبت اسم الكسائي وحذف يعقوب.

وجاء اقتصاره على هؤلاء السبعة مصادفة واتفاقاً، من غير قصد ولا عمد. ذلك أنه أخذ على نفسه ألا يروي إلا عمن اشتهر بالضبط والأمانة وطول العمر في ملازمة القراءة، واتفاق الآراء على الأخذ عنه والتلقي منه فلم يتم له ما أراده هذا إلا عن هؤلاء السبعة وحدهم. وإلا فأئمة القراء لا يحصون كثرة، وفيهم من هو أجلُّ من هؤلاء قدراً، وأعظم شأناً.

وإذن فليس اقتصار ابن مجاهد على هؤلاء السبعة بحاصرٍ للقراء فيهم، ولا بملزم أحداً أن يقف عند حدود قراءاتهم. بل كل قراءة توافرت فيها الأركان الثلاثة للضابط المشهور وجب قبولها[1].

---

(١) أي إن وجدت الآن. ولكن هيهات أن توجد، بعد أن استقر الأمر في الواقع وعرف أنه ليس بعد القراءات العشر التي بين أيدينا قراءة أخرى متواترة. وسيستقبلك تحقيقه فيما بعدُ فانتظره.

ومن هنا كانت القراءات العشر بزيادة قراءات يعقوب، وأبي جعفر، وخلف على قراءات أولئك السبعة.

وكانت القراءات الأربع عشرة، بزيادة أربع على قراءات هؤلاء العشرة، وهي قراءات الحسن البصري، وابن مُحَيصن، ويحيى اليزيدي، والشنبوذي.

فوائد اختلاف القراءات

استوفينا هذه النقطة بياناً في مبحث نزول القرآن على سبعة أحرف (من ص ١٣٨ ـ ص ١٤٢).

أنواع اختلاف القراءات

تكلمنا على هذا الموضوع في مبحث نزول القرآن على سبعة أحرف أيضاً (من ص ـ ١٨٠).

ضابط قبول القراءات

لعلماء القراءات ضابط مشهور، يزنون به الروايات الواردة في القراءات فيقول: كل قراءة وافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً، ووافقت العربية ولو بوجه، وصح إسنادها ولو كان عمن فوق العشرة من القراء، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردُّها، ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن.

وهذا الضابط نظمه صاحب الطيِّبة فقال:

وكلُّ ما وافقَ وجهَ النحوِ ... وكان للرسم احتمالاً يحوي
وصحَّ إسناداً، هو القرآنُ ... فهذه الثلاثُة الأركانُ
وحيثما يختلُّ ركنٌ أثبت ... شذوذَهُ لو أنه في السبعةِ

والمراد بقولهم: «ما وافق أحد المصاحف العثمانية» أن يكون ثابتاً ولو في بعضها دون بعض. كقراءة ابن عامر: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾[1] من سورة البقرة، بغير واو. وكقراءته: ﴿وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ﴿١٨٤﴾﴾[2] بزيادة الباء في الاسمين، فإن ذلك ثابتٌ

(١) سورة البقرة، الآية: ١١٦.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨٤.

في المصحف الشامي. وكقراءة ابن كثير: ﴿جَنَّٰتٍ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾[١] في الموضع الأخير من سورة التوبة، بزيادة كلمة «منْ» فإن ذلك ثابتٌ في المصحف المكي.

والمراد بقولهم: «ولو تقديراً» أنه يكفي في الرواية أن توافق رسم المصحف، ولو موافقة غير صريحة، نحو ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾[٢]، فإنه رسم في جميع المصاحف بحذف الألف من كلمة «مالك». فقراءة الحذف تحتمله تحقيقاً كما كتب ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢﴾[٣]، وقراءة الألف تحتمله تقديراً كما كتب: ﴿مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ﴾[٤]، فتكون الألف حذفت اختصاراً، كما حذفت في حالات كثيرة ألمعنا إليها سابقاً في قواعد رسم المصحف. أما الموافقة الصريحة فكثيرة نحو قوله سبحانه: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾[٥] فإنها كتبت في المصحف بدون نقط. وهنا وافقتْ قراءةَ «ننْشِزُهَا» بالزاي وقراءة «نُنْشِرُهَا» بالراء.

ومن بعد نظر الصحابة في رسم المصحف أن الكلمة التي رُويت على الأصل وعلى خلاف الأصل كانوا يكتبونها بالحرف الذي يخالف الأصل، ليتعادل مع الأصل الذي لم يكتب في دلالة الصورة الواحدة على القراءتين، إذ يدل على إحداهما بالحرف وعلى الثانية بالأصل. نحو كلمتي (الصراط، والمصيطرون) بالصاد المبدلة بالسين، فإنهم كتبوهما بالصاد وعدلوا عن السين التي هي الأصل، لتكون قراءة السين وإن خالفت الرسم قد أتت على الأصل فيعتدلان، وتكون قراءة الإشمام أيضاً محتملة. ولو كتب ذلك بالسين على الأصل لفات هذا الاحتمال وعدَّت قراءة غير السين مخالفةً للرسم والأصل كليهما. ولذلك كان الخلاف المشهور في بصطة الأعراف دون بسطة البقرة؛ لكون حرف البقرة كتب بالسين وحرف الأعراف كتب بالصاد.

وللعلامة النويري على الطيبة كلمة نفيسة في هذا الموضوع إذ يقول ما نصه:

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٨٩.
(٢) سورة الفاتحة، الآية: ٤.
(٣) سورة الناس، الآية: ٢.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ٢٦.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٥٩.

«اعلم أن الرسم هو تصوير الكلمة بحروف هجائها بتقدير الابتداء بها والوقف عليها. والعثماني هو الذي رُسم في المصاحف العثمانية. وينقسم إلى قياسيّ، وهو ما وافق اللفظ، وهو معنى قولهم: تحقيقاً. وإلى سماعيّ وهو ما خالف اللفظ، وهو معنى قولهم: تقديراً وإلى احتمالي وسيأتي.

ومخالفةُ الرسم اللفظَ محصورةٌ في خمسة أقسام، وهي الدلالة على البدل نحو: «الصراطَ» وعلى الزيادة نحو: «ملك»، وعلى الحذف نحو: «لكنا هو»، وعلى الفصل نحو: «فمالِ هؤلاء»، وعلى أن الأصل الوصل نحو: «ألاَّ يسجدوا» فقراءة الصاد والحذف والإثبات والفصل والوصل خمستها وافقها الرسم تحقيقاً، وغيرها تقديراً، لأن السين تبدل صاداً قبل أربعة أحرف منها الطاء كما سيأتي، وألف مالك عند المثبت زائدة، وأصل «لكنَّا» الإثبات، وأصل «فمالِ» الفصل، وأصل «ألاَّ يسجدوا» الوصل. فالبدل في حكم المبدل منه، وكذا الباقي. وذلك ليتحقق الوفاق التقديري، لأن اختلاف القراءتين إذا كان يتغايرُ دون تضادٌّ ولا تناقض فهو في حكم الموافق، وإذا كان بتضادٌّ أو تناقض ففي حكم المخالف. والواقع الأول فقط، وهو الذي لا يلزم من صحة أحد الوجهين فيه بطلان الآخر.

وتحقيقه: أن اللفظ تارةً يكون له جهة واحدة، فيرسم على وفقها، فالرسم هنا حصر جهة اللفظ، فمخالفه مناقض. وتارة يكون له جهات فيرسم على إحداهما، فلا يحصر جهة اللفظ، فاللافظ به موافق تحقيقاً، وبغيره تقديراً، لأن البدل في حكم المبدلَ منه. وكذا بقية الخمسة.

والقسم الثالث ما وافق الرسم احتمالاً. ويندرج فيه ما وقع الاختلاف فيه بالحركة والسكون نحو «القدُس»، وبالتخفيف والتشديد نحو «ينشركم» بيونس، والقطع والوصل المعبر عنه بالشكل نحو «ادخلوا» بغافر، وباختلاف الإعجام نحو «يعلمون» و«يفتح»، وبالإعجام والإهمال نحو «ننْشِزُها» وكذا المختلف في كيفية لفظها كالمدغم والمسهَّل والمُمَال والمرقَّق والمدوَّر، فإن المصاحف العثمانية هكذا كلها، لتجردها عن أوصافها.

فقول الناظم: «وكان للرسم احتمالاً» دخل فيه ما وافق الرسم تحقيقاً بطريق الأولى، وسواء وافق كل المصاحف أو بعضها، كقراءة ابن عامر «قالوا اتَّخَذَ الله وَلداً»

«وبالزُّبُرِ وبالكتابِ» فإنه ثابت بالشامي وكابن كثير في «جنَّاتٍ تجْرِي من تَحتِهَا الأَنْهَارُ» بالتوبة، فإنه ثابت في الكوفي، إلى غير ذلك.

وقوله: «احتمالاً» يحتمل أن يكون جعله مقابلاً للتحقيقي. فتكون القسمة عنده ثنائية، وهو التحقيقي والاحتمالي، ويكون قد أدخل التقديريَّ في الاحتماليِّ، وهو الذي فعله في نَشْره. ويحتمل أن يكون ثلَّث القسمة، ويكون حكم الأوَّلين ثابتاً بالأولويَّة. ولولا تقدير موافقة الرسم للزم الكل مخالفة الكل في نحو «السَّمٰوات والصَّالحات واللَّيل».

ثم إن بعض الألفاظ يقع فيه موافقة إحدى القراءتين أو القراءات تحقيقاً والأخرى تقديراً، نحو «مَلِك»، وبعضها يقع فيه موافقة القراءتين أو القراءات تحقيقاً، نحو «أنْصَاراً لله، فنَادته الملائِكةُ، ويَغفرْ لكم، وهيتَ لك».

واعلم أن مخالف صريح الرسم في حرف مدغم أو مبدل أو ثابت أو محذوف أو نحو ذلك، لا يُعدُّ مخالفاً إذا ثبتت القراءة به ووردت مشهورة. ألا ترى أنهم يعدُّون إثبات ياءات الزوائد وحذف ياء «تَسْأَلْني» بالكهف، وقراءة «وَأَكُونَ مِنَ الصَّالحينَ» ونحو ذلك من مخالف الرسم غيرَ مردود، لرجوعه لمعنى واحد، وتمشيه مع صحة القراءة وشهرتها. بخلاف زيادة كلمة ونقصانها. وتقديمها وتأخيرها، حتى ولو كانت حرف معنى، فإن له حكم الكلمة، ولا نسوغ مخالفة الرسم فيه. وهذا هو الحدُّ الفاصل في حقيقة اتباع الرسم ومخالفته» اهـ.

وقولهم في الضابط المذكور: «وافق العربية ولو بوجه» يريدون وجهاً من وجوه قواعد اللغة سواء أكان أفصح أم فصيحاً، مجمعاً عليه أم مختلفاً فيه اختلافاً لا يضر مثله، إذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاها الأئمة بالإسناد الصحيح وهذا هو المختار عند المحققين في ركن موافقة العربية.

هاك الحافظ أبا عمرو الداني في كتابه جامع البيان بعد ذكره إسكان كلمة «بَارِئْكُمْ» «يأْمُرْكُمْ» في قراءة أبي عمرو، وبعد حكاية إنكار سيبويه لذلك، يقول ما نصه: «والإسكان أصحُّ في النقل وأكثر في الأداء. وهو الذي أختاره وآخذ به، إلى أن قال: وأئمة القراء لا تعتمد في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقْيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل. والروايةُ إذا ثبتت عندهم لا

يردُّها قياس عربية ولا فُشُوُّ لغة لأن القراءة سُنَّة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها» اهـ.

قلت: وهذا كلام وجيه فإن علماء النحو إنما استمدوا قواعده من كتاب الله تعالى وكلام رسوله وكلام العرب، فإذا ثبتت قرآنية القرآن بالرواية المقبولة كان القرآن هو الحَكَم على علماء النحو وما قعَّدوا من قواعد، ووجب أن يرجعوا هم بقواعدهم إليه، لا أن نرجع نحن بالقرآن إلى قواعدهم المخالفة نحكِّمها فيه، وإلا كان ذلك عكساً للآية، وإهمالاً للأصل في وجوب الرعاية!

وقولهم في ذلك الضابط: «وصحَّ إسناده» يريدون به أن يروي تلك القراءَةَ عدلٌ ضابط عن مثله وهكذا إلى الرسول ﷺ من غير شذوذ ولا علة قادحة، بل شرطوا فوق هذا أن تكون الرواية مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له، غير معدودة عندهم من الغلط، ولا مما شذَّ به بعضهم. والمحقق ابن الجزري يشترط التواتر ويصرح به في هذا الضابط، ويعتبر أن ما اشتهر واستفاض موافقاً الرسم والعربية في قوة المتواتر في القطع بقرآنيته، وإن كان غير متواتر.

منطوق هذا الضابط ومفهومه

يدل هذا الضابط بمنطوقه، على أن كل قراءة اجتمع فيها هذه الأركان الثلاثة يحكم بقبولها، بل لقد حكموا بكفر من جحدها[1]. سواء أكانت تلك القراءة مروية عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة؛ أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين. ويدل هذا الضابط بمفهومه على أن كل قراءة لم تتوافر فيها هذه الأركان الثلاثة بحكم بعدم قبولها. وبعدم كفر من يجحدها. سواء أكانت هذه القراءة مروية عن الأئمة السبعة أم عن غيرهم، ولو كان أكبر منهم مقاماً، وأعظم شأناً. هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف. والخلف، كما صرح به الداني، ومكي، والمهدوي، وأبو شامة. وناهيك بهؤلاء الأربعة أنهم أئمة في قراءات القرآن وعلوم القرآن.

قال أبو شامة في كتابه المرشد الوجيز ما نصه: «فلا ينبغي أن يغترَّ بكل قراءة

---

(١) قد يقال: لا يسلم لهم ذلك إلا إن كانت القراءة متواترة معلومة من الدين بالضرورة، ويمكن أن يجاب بأن هذه الأركان الثلاثة أمارة التواتر والعلم من الدين بالضرورة بما يأتي تفصيله. وإذن يكون الحكم صحيحاً. (م).

تُعزى إلى واحدٍ من هؤلاء الأئمة السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة، وأنها كذلك أنزلت، إلا إذا دخلت في ذلك الضابط. وحينئذٍ فلا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره، ولا يختصُّ ذلك بنقلها عنهم، بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة؛ فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لا على من تُنسب إليه. والقراءات المنسوبة إلى كل قارىء في السبعة وغيرهم، منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ. غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءاتهم، تركن النفس إلى ما نُقل عنهم فوق ما نُقل عن غيرهم» اهـ. لكن رأي أبي شامة وأضرابه في القراءات السبع غير سديد كما سيجيء.

ثم إن مفهوم هذا الضابط المحكوم عليه بما ترى تنضوي تحته بضع صور يخالف بعضها حكم بعض تفصيلاً، وإن اشتركت كلها في الحكم عليها إجمالاً بعدم قبولها كما علمت.

ذلك أن الضابط المذكور يصدق مفهومه بنفي الأركان الثلاثة، ويصدق بنفي واحد واثنين منها. ولكل حالة حكم خاصٌّ تعلمه من عبارة الإمام مكي التي نسوقها إليك ونصها ـ «فإن سأل سائل: ما الذي يقبل من القراءات الآن فيقرأ به؟ وما الذي يقبل ولا يقرأ به؟ وما الذي لا يقبل ولا يقرأ به؟ فالجواب أن جميع ما روي من القراءات على أقسام: قسم يقرأ به اليوم: وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال، وهن أن ينقل عن الثقات عن النبي ﷺ، ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن سائغاً، ويكون موافقاً لخط المصحف.

فإذا اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث قرىء به وقطع على تعينه وصحته وصدقه، لأنه أخذ عن إجماع من جهة موافقة خط المصحف وكفر من جحده. قال: والقسم الثاني: ما صحَّ نقله عن الآحاد وصحَّ وجهه في العربية وخالف لفظه خط المصحف. فهذا يُقبل ولا يُقرأ به[1] لعلتين: إحداهما أنه لم يؤخذ عن إجماع، إنما أُخذ أخبار

(١) ومعنى هذا أنه يقبل على اعتبار أنه خبر شرعي يصح الاحتجاج به عند من يرى ذلك وهم الحنفية دون الشافعية، ولا يقرأ به على أنه قرآن، ولا ليوهم القارىء أحداً أنه قرآن. قال النويري: اعلم الذي استقرت عليه المذاهب وأراد العلماء أن من قرأ بها (أي الشواذ) غير معتقد أنها قرآن ولا موهم أحداً ذلك بل لما فيها من الأحكام الشرعية عند من يحتج بها أو =

الآحاد، ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد، والعلة الثانية أنه مخالف لما قد أجمع عليه فلا يقطع على تعينه وصحته، وما لم يقطع على صحته لا تجوز القراءة به ولا يكفر من جحده، ولبئس ما صنع إذا جحده. قال: **والقسم الثالث**: هو ما نقله غير ثقة أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية فهذا لا يقبل وإن وافق خط المصحف. قال: ولكل صنف من هذه الأقسام تمثيل تركنا ذكره اختصاراً» اهـ.

ثم انبرى المحقق ابن الجزري لذاك التمثيل الذي تركه مكيٌّ اختصاراً فقال:

مثال القسم الأول: ملك ومالك، ويخدعونَ، ويخادعون، وأوصى ووصى، ويطوَّعَ، وتطوّع ونحو ذلك من القراءات المشهورة.

ومثال الثاني: قراءةُ ابن مسعود وأبي الدرداء: «والذكر والأنثى» في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾[1] بحذف لفظ «ما خلقَ». وقراءةُ ابن عباس: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ۝٧٩﴾[2]، بإبدال كلمة أمام من كلمة وراء، وبزيادة كلمة صالحة: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ كَافِرًا﴾[3] بزيادة كلمة «كافراً» ونحو ذلك مما ثبت برواية الثقات إلى أن قال:

ومثال القسم الثالث: مما نقله غير ثقة كثيرٌ كما في كتب الشواذ مما غالب إسناده ضعيف كقراءة ابن السميقع وأبي السمّال وغيرهما في ﴿نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾[4] بالجيم المعجمة «ولمنْ خَلْفَكَ آيَةً» بفتح اللام أي من قوله: «خلفكَ» بسكونها. وكالقراءة المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه والتي جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي ونقلها عنه أبو القاسم الهذلي وغيره: «إنَّما يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءَ» برفع الهاء ونصب الهمزة، يعني برفع لفظ الجلالة ونصب لفظ العلماء.

= الأحكام الأدبية، فلا كلام في جواز قراءتها، وعلى هذا يحمل حال من قرأ بها من المتقدمين وكذلك أيضاً يجوز تدوينها في الكتب والتكلم على ما فيها، وإن قرأها باعتقاد قرآنيتها أو لإيهام قرآنيتها حرم ذلك. ونقل ابن عبد البر في تمهيده إجماع المسلمين عليه» اهـ (م).

(١) سورة الليل، الآية: ٣.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٧٩.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٨٠.

(٤) سورة يونس، الآية: ٩٢. وهنا سقط. والصواب «ننحيك» بالحاء المهملة في «ننجّيك ببدنك» إلخ. (م).

وقد راج ذلك على أكثر المفسرين ونسبها إليه فتكلف توجيهها، فإنها لا أصل لها، وإن أبا حنيفة لبريء منها.

ومثال ما نقله ثقة ولا وجه له في العربية ـ ولا يصدر هذا إلا على وجه السهو والغلط وعدم الضبط، يعرفه الأئمة المحقِّقون والحفَّاظ الضابطون، وهو قليل جداً بل لا يكاد يوجد.

وقد جعل بعضهم منه رواية خارجة عن نافع «مَعَائِشَ» بالهمزة ثم قال: ويدخل في هذين القسمين ما يذكره بعض المتأخرين من شراح الشاطبية في وقف حمزة نحو: «أَسْمَائِهِمْ، وَأُولٰئِكَ» بياء خالصة، ونحو «شركَاؤُهُمْ، وأَحِبَّاؤُهم» بواو خالصة. ونحو «بَدَأَكُمْ، وَأَخَاهُ» بألف خالصة، ونحو «رَا في رَأى، وترى في تَرَاءَى، واشْمَزَّت في اشمأزَّتْ، وفادَّارتُمْ في فادّارَأْتُمْ» بحذف الهمزة في ذلك كله مما يسمونه التخفيف الرسمي ولا يجوز في وجه من وجوه العربية، فإنه إما أن يكون منقولاً عن ثقة ـ ولا سبيل إلى ذلك ـ فهو مما لا يقبل، إذ لا وجه له. وإما أن يكون منقولاً عن غير ثقة، فمنعه أحْرَى وردُّه أولى. مع أني تتبعت ذلك فلم أجده منصوصاً لحمزة لا بطريق صحيحة ولا ضعيفة.

ثم قال: ويبقى قسم مردود أيضاً، وهو ما وافق العربية والرسم ولم ينقل ألبتة. فهذا ردُّه أحق، ومنعه أشد؛ ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر. وقد ذكر جواز ذلك عن محمد بن الحسن بن مقسم البغدادي المقري النحوي وكان بعد الثلاثمئة.

قال الإمام أبو طاهر بن أبي هاشم في كتابه البيان: وقد نبغ نابغ في عصرنا فزعم أن كل ما صح عنده وجه في العربية بحرف من القرآن يوافق المصحف فقراءته جائزة في الصلاة وغيرها. فابتدع بدعة ضلَّ بها قصد السبيل (قلت): وقد عُقد له بسبب ذلك مجلس ببغداد حضره الفقهاء والقرَّاء، وأجمعوا على منعه، وأوقف للضرب، ورجع، وكُتب عليه محضر بذلك. كما ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد، وأشرنا إليه في الطبقات» اهـ.

ملاحظة:

إنما اكتفى القُرَّاء في ضابط القراءة المشهورة بصحة الإسناد مع الركنين الآخرين ولم يشترطوا التواتر؛ مع أنه لا بدَّ منه في تحقُّق القرآنيَّة لأسباب ثلاثة:

أحدها: أن هذا ضابط لا تعريف، والتواتر قد لوحظ في تعريف القرآن على أنه شطر أو شرط على الأقل. ولم يُلحظ في الضابط لأنه يغتفر في الضوابط ما لا يغتفر في التعاريف. فالضوابط ليست لبيان الماهية والحقيقة.

ثانيها: التيسير على الطالب في تمييز القراءات المقبولة من غيرها، فإنه يسهل عليه بمجرد رعايته لهذا الضابط أن يميز القراءات المقبولة من غير المقبولة. أما إذا اشترط التواتر فإنه يصعب عليه ذلك التمييز، لأنه يضطر في تحصيله إلى أن يصل إلى جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب في كل طبقة من طبقات الرواية. وهيهات أن يتيسر له ذلك.

ثالثها: أن هذه الأركان الثلاثة تكاد تكون مساوية للتواتر في إفادة العلم القاطع بالقراءات المقبولة. بيان هذه المساواة أن ما بين دفتي المصحف متواتر ومجمع عليه من الأمة في أفضل عهودها وهو عهد الصحابة، فإذا صحَّ سند القراءة ووافقت قواعد اللغة ثم جاءت موافقة لخط هذا المصحف المتواتر، كانت هذه الموافقة قرينة على إفادة هذه الرواية للعلم القاطع وإن كان آحاداً.

ولا تنس ما هو مقرر في علم الأثر من أن خبر الآحاد يفيد العلم إذا احتفَّت به قرينة توجب ذلك.

فكأن التواتر كان يطلب تحصيله في الإسناد قبل أن يقوم المصحف وثيقةً متواترة بالقرآن. أما بعد وجود هذا المصحف المجمع عليه، فيكفي في الرواية صحَّتها وشهرتها متى وافقت رسم هذا المصحف ولسان العرب.

قال صاحب الكواكب الدرية نقلاً عن المحقق ابن الجزري ما نصه: «قولنا: وصحَّ سندها» نعني به أن يروي تلك القراءة العدلُ الضابط عن مثله، وهكذا حتى ينتهي، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذَّ به بعضهم.

وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن ولم يكتف بصحة السند وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر[1]. وأن ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت به قرآن. وهذا مما

---

(١) أي في هذا الضابط الذي لوحظ فيه وجود الركنين الآخرين مع هذا الركن، وإنما فسرنا كلامه=

لا يخفى ما فيه، فإن التواتر إذا ثبت لا يُحتاج فيه إلى الركنين الآخرين من موافقة الرسم وغيره. إذا ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبي ﷺ وجب قبوله وقُطع بكونه قرآناً، سواء وافق الرسم أم خالفه» اهـ.

وبهذا التوجيه الذي وجَّهنا به الضابط المذكور، يهون اعتراض العلامة النويري في شرحه على الطيِّبة، إذ يقول ما نصُّه: وقوله: «وصحَّ إسناداً» ظاهره أن القرآن يكتفي في ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحَّة السند فقط ولا يحتاج إلى تواتر. وهذا قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم، كما ستراه إن شاء الله تعالى. ولقد ضلَّ بسبب هذا القول قوم فصاروا يقرؤون أحرفاً لا يصح لها سندٌ أصلاً، ويقولون: التواتر ليس بشرط. وإذا طولبوا بسند صحيح لا يستطيعون ذلك. ولا بدَّ لهذه المسألة من بعض بسط، فلذلك لخَّصت فيها مذاهب القراء والفقهاء الأربعة المشهورين وما ذكر الأصوليون والمفسرون وغيرهم. رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وذكرت في هذا التعليق المهمّ من ذلك، لأنه لا يحتمل التطويل، فأقول:

«القرآن عند الجمهور من أئمة المذاهب الأربعة منهم الغزالي وصدر الشريعة وموفّق الدين المقدسي وابن مفلح والطوفي، هو ما نقل بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً. وقال غيرهم: هو الكلام المنزل على رسول الله ﷺ للإعجاز بسورة منه. وكل من قال بهذا الحدِّ اشترط التواتر كما قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى، للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله. والقائلون بالأول لم يحتاجوا للعادة، لأن التواتر عندهم جزء من الحد. فلا تتصور ماهية القرآن إلا به. وحينئذٍ فلا بدَّ من التواتر عند أئمة المذاهب الأربعة، ولم يخالف منهم أحد فيما علمت بعد الفحص الزائد. وصرح به جماعات لا يُحْصَوْنَ، كابن عبد البر وابن عطية وابن تيمية والتونسي في تفسيره والنووي والسبكي والإسنوي والأذرعي والزركشي والدميري وابن الحاجب والشيخ خليل وابن عرفة وغيرهم، رحمهم الله تعالى.

وأما القراء فأجمعوا في أول الزمان على ذلك، وكذلك في آخره، لم يخالف من

= بذلك لأن التواتر مجرد شرط أو شطر في القرآن كما هو التحقيق. ولأن موضوع حديثه هنا إنما هو اشتراط التواتر في هذا الركن الذي هو جزء من الضابط، كما صرح به أولاً، وكما يرشد إليه كلامه آخراً (م).

المتأخرين إلا أبو محمد مكي، وتبعه بعض المتأخرين. وهذا كلامهم. .الخ» اهـ ثم ساق نقولاً كثيرة عزاها إليهم يقصر المقام هنا عن عرضها. وفيما ذكرناه كفاية. وهذا التوجيه الذي وجَّهنا به الضابط السالف يجعل الخلاف كأنه لفظي، ويسير بجماعات القرَّاء على جدَد الطريق في تواتر القرآن «وَمَنْ سَلَك الْجدَدَ أَمِنَ العِثار».

أنواع القراءات من حيث السند

ينقل السيوطي عن ابن الجزري أن أنواع القراءات ستّة:

الأول المتواتر: وهو ما رواه جمع عن جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم. مثاله ما اتفقت الطرق في نقله عن السبعة. وهذا هو الغالب في القراءات.

الثاني المشهور: هو ما صحَّ سنده بأن رواه العدل الضابط عن مثله وهكذا، ووافق العربية، ووافق أحد المصاحف العثمانية، سواء أكان عن الأئمة السبعة أم العشرة أم غيرهم من الأئمة المقبولين، واشتهر عند القراء فلم يعدُّوه من الغلط ولا من الشذوذ، إلا أنه لم يبلغ درجة المتواتر. مثاله: ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة، فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض. ومن أشهر ما صنف في هذين النوعين التيسير للداني، والشاطبية، وطيبة النشر في القراءات العشر. وهذان النوعان هما اللذان يقرأ بهما مع وجوب اعتقادهما. ولا يجوز إنكار شيء منهما.

النوع الثالث: ما صحَّ سنده، وخالف الرسم أو العربية أو لم يشتهر الاشتهار الذكور. وهذا النوع لا يقرأ به ولا يجب اعتقاده. من ذلك ما أخرجه الحاكم[1] من طريق عاصم الجَحْدري عن أبي بَكرة، أن النبي ﷺ قرأ: ﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ ﴿٧٦﴾﴾[2]. ومنه قراءة ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفَسِكُمْ﴾[3] بفتح الفاء.

الرابع الشاذُّ: وهو ما لم يصح سنده، كقراءة ابن السمَّيْفَع: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَحِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾[4] بالحاء المهملة ﴿لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً﴾[5] بفتح اللام من كلمة «خَلْفَكَ».

---

(١) المستدرك للحاكم، ٢/ ٢٥٠.
(٢) سورة الرحمٰن، الآية: ٧٦.
(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.
(٤) سورة يونس، الآية: ٩٢.
(٥) سورة يونس، الآية: ٩٢.

الخامس الموضوع: وهو ما نسب إلى قائله من غير أصل. مثال ذلك القراءات التي جمعها محمد بن جعفر الخزاعي، ونسبها إلى أبي حنيفة، وقد سبق الكلام عليها في شرح الضابط الآنف.

النوع السادس: ما يشبه المُدْرَج من أنواع الحديث. وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير كقراءة سعد بن أبي وقاص: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ﴾[1] «من أُمٍّ» بزيادة لفظ «من أمٍّ». وقراءة: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾[2] «في مَواسِم الحجِّ» بزيادة لفظ «في مواسم الحجِّ» وقراءة الزبير: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ﴾[3] «وَيَسْتَعِينُونَ بالله عَلَى مَا أَصَابَهُمْ» بزيادة لفظ «وَيَسْتَعِينُونَ بالله عَلَى مَا أَصَابَهُمْ».

وإنما كان شبيهاً ولم يكن مُدْرَجاً، لأنه وقع خلاف فيه. قال عمر رضي الله عنه: «فما أدري أكانت قراءَاته (يعني الزبير) «أم فسَّر» أخرجه سعيد بن منصور، وأخرجه ابن الأنباري وجزم بأنه تفسير. وكان الحسن يقرأ: ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾[4]، «الْوُرُودُ: الدُّخُولُ» قال ابن الأنباري: قوله «الْوُرُودُ: الدُّخُولُ»، تفسير من الحسن لمعنى الورود. وغلط فيه بعض الرواة فأدخله في القرآن.

قال ابن الجزري في آخر كلامه: «وربما كانوا يدخلون التفسير في الكلام إيضاحاً، لأنهم متحققون لما تلقوه عن رسول الله ﷺ قرآناً. فهم آمنون من الالتباس» انتهى بتصرف تبعنا فيه صاحب الكواكب الدرية.

تواتر القرآن

أكتفي في هذا الموضوع بأن أسوق إليك نقولاً ثلاثة فوق ما نقلته عن النويري من قبل:

أولها: يقول الإمام الغزالي في المستصفى ما نصه: «حَدُّ الكتاب»: ما نقل إلينا

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.
(٤) سورة مريم، الآية: ٧١.

بين دفَّتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً. ونعني بالكتاب القرآن المنزل. وقيَّدناه بالمصحف لأن الصحابة بالغوا في الاحتياط في نقله، حتى كرهوا التعاشير والنقط، وأمروا بالتجريد؛ كيلا يختلط بالقرآن غيره؛ ونقل إلينا متواتراً، فنعلم أن المكتوب في المصحف المتفق عليه هو القرآن، وأن ما هو خارج عنه فليس منه؛ إذ يستحيل في العرف والعادة مع توافر الدواعي على حفظه أن يهمل بعضه فلا ينقل، أو يخلط به ما ليس منه. ثم قال: فإن قيل: لم شرطتم التواتر؟ قلنا ليحصل العلم به، لأن الحكم بما لا يُعلم جهل وكون الشيء كلام الله تعالى أمر حقيقي ليس بوضعي حتى يتعلق بظننا، فيقال: إذا ظننتم كذا فقد حرمنا عليكم فعلاً، أو حللناه لكم، فيكون التحريم معلوماً عند ظننا، ويكون ظننا علامة لتعلق التحريم به. إلى أن قال: ويتعشب عن حد الكلام مسألتان:

إحداهما: مسألة التتابع في صوم كفارة اليمين؛ فإنه ليس بواجب على قول، وإن قرأ ابن مسعود ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[1] «مُتَتَابِعَاتٍ» لأن هذه الزيادة لم تتواتر، فليست من القرآن، فتحمل على أنه ذكرها في معرض البيان، لما اعتقده مذهباً، فلعله اعتقد التتابع حملاً لهذا المطلق على المقيد بالتتابع في الظهار. وقال أبو حنيفة: يجب التتابع، لأنه وإن لم يثبت كونه قرآناً، فلا أقل من كونه خبراً، والعمل يجب بخبر الواحد. وهذا ضعيف، لأن خبر الواحد لا دليل على كذبه، وهو[2] إن جعله من القرآن فهو خطأ قطعاً، لأنه وجب على رسول الله ﷺ أن يبلغه طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم، وكان لا يجوز له مناجاة الواحد به. وإن لم يجعله من القرآن، احتمل أن يكون ذلك مذهباً له لدليل قد دله عليه، واحتمل أن يكون خبراً. وما تردد بين أن يكون خبراً أو لا يكون، فلا يجوز العمل به، وإنما يجوز العمل بما يصرح الراوي بسماعه من رسول الله ﷺ.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٢) كذا بالأصل الذي نقلت عنه. ولعل الواو في لفظ «وهو» زادتها المطبعة خطأ. وجملة «لا دليل على كذبه» خالية من لفظ «الواحد»، والمعنى هكذا: لأن خبر الواحد هنا حال كونه لا دليل على كذبه. ولفظ هو ضمير فصل أو عائد على خبر الواحد، أن جعله (أي أبو حنيفة) من القرآن إلخ. ويمكن أن تكون كلمة «وهو» كلها مدرجة في الطبع أو النسخ فتدبر (م).

أما المسألة الثانية: فهي أن البسملة آية من القرآن لكن هل هي آية من أول كل سورة؟ فيه خلاف. وميل الشافعي ـ رحمه الله ـ إلى أنها آية من سورة الحمد وسائر السور، لكنها في أول كل سورة آية برأسها، أو هي مع أول آية من سائر السور آية هذا مما نقل عن الشافعي فيه تردد. وهذا أصح من قول مَنْ حمل تردد قول الشافعي على أنها هل هي من القرآن في أول كل سورة؟ بل الذي يصح أنها حيث كتبت مع القرآن بخط القرآن، فهي من القرآن» اهـ ما أردنا نقله بتصرف طفيف.

ثانيها: يقول صاحب مُسلم الثبوت وشارحه ما نصه: «ما نُقل آحاداً فليس بقرآن قطعاً؛ ولم يعرف فيه خلاف لواحد من أهل المذاهب، واستدل بأن القرآن مما تتوافر الدواعي على نقله، لتضمنه التحدي، ولأنه أصل الأحكام، باعتبار المعنى والنظم جميعاً، حتى تعلق بنظمه أحكام كثيرة، ولأنه يتبرك به في كل عصر بالقراءة والكتابة، ولذا علم جهد الصحابة في حفظه بالتواتر القاطع. وكل ما تتوافر دواعي نقله، ينقل متواتراً عادة فوجوده ملزوم التواتر عند الكل عادة، فإذا انتفى اللازم وهو التواتر، انتفى الملزوم قطعاً. والمنقول آحاداً؛ ليس متواتراً فليس قرآناً» اهـ.

ثالثها: يقول الحافظ جلال الدين في الإتقان ما نصه: لا خلاف أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متواتراً في أصله وأجزائه. وأما في محله ووضعه وترتيبه، فكذلك عند محققي أهل السنة، للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله، لأن هذا المعجز العظيم، الذي هو أصل الدين القويم، والصراط المستقيم؛ مما تتوافر الدواعي على نقل جمله وتفاصيله، فما نقل آحاداً ولم يتواتر يقطع بأنه ليس من القرآن.

«وذهب كثير من الأصوليين إلى أن التواتر شرط في ثبوت ما هو من القرآن بحسب أصله. وليس بشرط في محله ووضعه وترتيبه. بل يكثر فيها نقل الآحاد. قيل وهو الذي يقتضيه صنع الشافعي في إثبات البسملة من كل سورة. وردَّ هذا المذهب بأن الدليل السابق يقتضي التواتر في الجميع، ولأنه لو لم يشترط لجاز سقوط كثير من القرآن المكرر، وثبوت كثير مما ليس بقرآن منه. أما الأول فلأنا لو لم نشترط التواتر في المحل، جاز ألا يتواتر كثير من المكررات الواقعة في القرآن. مثل «فبأيِّ آلاء ربكما تكذبان». وأما الثاني فلأنه إذا لم يتواتر بعض القرآن بحسب المحل، جاز إثبات ذلك

البعض في الموضع بنقل الآحاد. وقال القاضي أبو بكر في الانتصار: «ذهب قوم من الفقهاء والمتكلمين إلى إثبات قرآنٍ حكماً لا علماً بخبر الواحد دون الاستفاضة. وكره ذلك أهل الحق وامتنعوا منه، وقال قوم من المتكلمين: إنه يسوغ أعمال الرأي والاجتهاد في إثبات قراءة وأوجه وأحرف، إذا كانت تلك الأوجه صواباً في العربية، وإن لم يثبت أن النبي ﷺ قرأ بها. وأبى ذلك أهل الحق وأنكروه وخطؤوا من قال به». اهـ.

وقد بنى المالكية وغيرهم ممن قال بإنكار البسملة قولهم على هذا الأصل، وقرروا أنها لم تتواتر في أوائل السور، وما لم يتواتر فليس بقرآن. وأجيب من قبلنا بمنع كونها لم تتواتر؛ فربَّ متواتر عند قوم دون آخرين، وفي وقت دون آخر. ويكفي في تواترها إثباتها في مصاحف الصحابة فمن بعدهم بخط المصحف مع منعهم أن يكتب في المصحف ما ليس منه، كأسماء السور وآمين والأعشار. فلو لم تكن قرآناً لما استجازوا إثباتها بخطه من غير تمييز، لأن ذلك يحمل على اعتقاد كونها قرآناً. فيكونون مغرَّرين بالمسلمين حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً، وهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة. فإن قيل: لعلها أثبتت للفصل بين السور. أجيب: بأن هذا فيه تغيير، ولا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل، ولو كانت له لكتبت بين براءة والأنفال». اهـ كلام السيوطي.

وهذه النقول الثلاثة كافية في الموضوع كما ترى لأن عبارتي المستصفى ومسلّم الثبوت يقيمان الدليل واضحاً على تواتر القرآن وإن اختلف طريقهما في الاستدلال. وعبارة السيوطي تذكر الخلاف في عموم هذا التواتر لما كان أصلاً وغير أصل، وتؤيد هذا العموم وتردُّ على من قصر التواتر على أصل القرآن دون محله ووضعه وترتيبه.

الآراء في القراءات السبع

هنا يجد الباحث نفسه في معترك مليء بكثرة الخلافات واضطراب النقول واتساع المسافة بين المختلفين إلى حد بعيد.

وإليك صورةً مصغرة تشهد فيها حرب الآراء والأفكار مشبوبةً بين الكاتبين في هذا الموضوع:

١ ـ يبالغ بعضهم في الإشادة بالقراءات السبع ويقول: من زعم أن القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر فقوله كفر، لأنه يؤدي إلى عدم تواتر القرآن جملة. ويعزى

هذا الرأي إلى مفتي البلاد الأندلسية الأستاذ أبي سعيد فرج بن لب، وقد تحمس لرأيه كثيراً وألف رسالة كبيرة في تأييد مذهبه والرد على من رد، عليه.

ولكن دليله الذي استند إليه لا يسلم له، فإن القول بعدم تواتر القراءات السبع لا يستلزم القول بعدم تواتر القرآن. كيف؟ وهناك فرق بين القرآن والقراءات السبع بحيث يصح أن يكون القرآن متواتراً في غير القراءات السبع، أو في القدر الذي اتفق عليه القراء جميعاً، أو في القدر الذي اتفق عليه عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب قراءً كانوا أو غير قراء، بينما تكون القراءات السبع غير متواترة، وذلك في القدر الذي اختلف فيه القراء ولم يجتمع على روايته عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب في كل طبقة، وإن كان هذا احتمالاً ينفيه الواقع كما هو التحقيق الآتي.

٢ ـ يبالغ بعضهم في توهين القراءات السبع والغضّ من شأنها، فيزعم أنه لا فرق بينها وبين سائر القراءات، ويحكم بأن الجميع روايات آحاد. ويستدل على ذلك بأن القول بتواترها أمر منكر يؤدي إلى تكفير من طعن في شيء منها، مع أن الطعن وقع فعلاً من بعض العلماء والأعلام.

ونناقش هذا الدليل بأن لا نسلم أن إنكار شيء من القراءات يقتضي التكفير على القول بتواترها. وإنما يحكم بالتكفير على من علم تواترها ثم أنكره. والشيء قد يكون متواتراً عند قوم غير متواتر عند آخرين، وقد يكون متواتراً في وقت دون آخر فطعن منْ طعن منهم يحمل على ما لم يعلموا تواتره منها، وهذا لا ينفي التواتر عند من علم به، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾[1].

ويمكن مناقشة هذا الدليل أيضاً بأن طعن الطاعنين إنما هو فيما اختلفَ فيه وكان من قبيل الأداء. أما ما اتفقَ عليه فليس بموضع طعن. ونحن لا نقول إلا بتواتر ما اتفق عليه دون ما اختلف فيه.

٣ ـ يقول ابن السبكي في جمع الجوامع وشارحه ومحشيه: «القراءات السبع متواترة تواتراً تاماً أي نقلها عن النبي ﷺ جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم، وهلم جراً.

(١) سورة يوسف، الآية: ٧٦.

ولا يضر كون أسانيد القراء آحاداً، إذ تخصيصها بجماعة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم، بل هو الواقع، فقد تلقاها عن أهل كل بلد بقراءة إمامهم الجمُّ الغفير عن مثلهم؛ وهلم جرًّا. وإنما أسندت إلى الأئمة المذكورين ورواتهم المذكورين في أسانيدهم، لتصدِّيهم لضبط حروفها وحفظ شيوخهم الكمل فيها» اهـ.

وقد يناقش هذا بأنها لو تواترت جميعاً، ما اختلف القراء في شيء منها لكنهم اختلفوا في أشياء منها، فإذاً لا يسلم أن تكون كلها متواترة.

ويجاب عن هذا بأن الخلاف لا ينفي التواتر بل الكل متواتر وهم فيه مختلفون، فإن كل حرف من الحروف السبعة التي نزل بها القرآن بلَّغه الرسول ﷺ إلى جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب حفظاً لهذا الكتاب، وهم بلغوه إلى أمثالهم وهكذا. ولا شك أن الحروف يخالف بعضها بعضاً، فلا جرم تواتر كل حرف عند من أخذ به وإن كان الآخر لم يعرفه ولم يأخذ به. وهنا يجتمع التخالف والتواتر. وهنا يستقيم القول بتواتر القراءات السبع بل القراءات العشر كما يأتي.

٤ ـ ويذهب ابن الحاجب إلى تواتر القراءات السبع، غير أنه يستثني منها ما كان من قبيل الأداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة. قال البناني على جمع الجوامع: «وكأن وجه ذلك أن ما كان من قبيل الأداء بأن كان هيئة للفظ يتحقق اللفظ بدونها، كزيادة المدِّ على أصله وما بعده من الأمثلة، وما كان من هذا القبيل لا يضبطه السماع عادة لأنه يقبل الزيادة والنقصان؛ بل هو أمر اجتهادي. وقد شرطوا في التواتر ألا يكون في الأصل عن اجتهاد. فإن قيل قد يتصور الضبط في الطبقة الأولى للعلم بضبطها ما سمعته منه ﷺ على الوجه الذي صدر منه من غير تفاوت بسبب تكرر عرضها ما سمعته منه ﷺ. قلنا إن سلم وقوع ذلك لم يفد، إذ لا يأتي نظيره في بقية الطبقات، فإن الطبقة الأولى لا تقدر عادة على القطع بأن ما تلقته الثانية جارٍ على الوجه الذي نطق به النبي ﷺ. وبما تقرر علم أن الكلام فيما زاد على أصل المد وما بعده لا في الأصل فإنه متواتر.

والحاصل أنه إن أريد بتواتر ما كان من قبيل الأداء تواتره باعتبار أصله، كأن يراد تواتر المد من غير نظر لمقداره، وتواتر الإمالة كذلك، فالوجه خلاف ما قال ابن الحاجب، للعلم بتواتر ذلك. وإن أريد تواتر الخصوصيات الزائدة على الأصل، فالوجه ما قاله ابن الحاجب. قاله ابن قاسم» اهـ بقليل من التصرف.

لكننا إذا رجعنا لعبارة ابن الحاجب نجدها كما يقول في مختصر الأصول له: «القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء، كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوه» ا هـ وهذا زعمٌ صريحٌ منه بأن المدَّ والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوها من قبيل الأداء وأنها غير متواترة. وهذا غير صحيح، كما يأتيك نَبْؤُه في مناقشة ابن الجزري له طويلاً.

٥ ـ يذهب أبو شامة إلى أن القراءات السبع متواترة فيما اتفقت الطرق على نقله عن القراء، أما ما اختلفت الطرق في نقله عنهم فليس بمتواتر، سواء أكان الاختلاف في أداء الكلمة كما ذهب ابن الحاجب أم في لفظها. فالاستثناء هنا أعم مما استثناه ابن الحاجب. وعبارة أبي شامة في كتابه المرشد الوجيز نصها ما يأتي: «ما شاع على ألسنة جماعة من متأخري المقرئين وغيرهم من أن القراءات السبع متواترة، نقول به فيما اتفقت الطرق على نقله عن القراء السبعة، دون ما اختلفت فيه، بمعنى أنه نفيت نسبته إليهم في بعض الطرق. وذلك موجود في كتب القراءات، لا سيما كتب المغاربة والمشارقة، فبينهما تباين في مواضع كثيرة. والحاصل أنا لا نلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء. أي بل منها المتواتر وهو ما اتفقت الطرق على نقله عنهم، وغير المتواتر وهو ما اختلفت فيه بالمعنى السابق. وهذا بظاهره يتناول ما ليس من قبيل الأداء وما هو من قبيله» اهـ. نقلاً عن الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع بتذييل منه.

ورأي أبو شامة هذا كنت أقول في الطبعة الأولى إنه أمثل الآراء فيما أرى، وذلك لأمور أربعة:

أولها: أنه رأى سليم من التوهينات التي نوقشت بها الآراء السابقة.

ثانيها: أنه يستند إلى الواقع في دعواه وفي دليله. ذلك أن القراءات السبع وقع اختلاف بعضها حقيقة في النطق بألفاظ الكلمات تارة، وبأداء تلك الألفاظ تارة أخرى. ومن هنا كانت الدعوى مطابقة للواقع. ثم إن دليله يقوم على الواقع أيضاً في أن بعض الروايات مضطربة في نسبتها إلى الأئمة القراء، فبعضهم نفاها وبعضهم أثبتها. وذلك أمارة انتفاء التواتر، لأن الاتفاق في كل طبقة من الجماعة الذين يؤمن تواطؤهم على الكذب لازمٌ من لوازم التواتر. وقد انتفى هذا الاتفاق هنا فينتفي التواتر، لما هو معلوم من أنه كلما انتفى اللازم انتفى الملزوم.

ثالثها: أن هذا الرأي صادر عن إخصائي متمهر في القراءات وعلوم القرآن وهو أبو شامة «وصاحب الدار أدرى بما فيها».

رابعها: أن هذا الرأي يتفق وما هو مقرر لدى المحققين من أن القراءات قد تتوافر فيها الأركان الثلاثة المذكورة في ذلك الضابط المشهور، وقد تنتفي هذه الأركان الثلاثة كلاً أو بعضاً، لا فرق في هذا بين القراءات السبع وغير السبع على نحو ما تقدم. ويتفق هذا الرأي أيضاً وما صرحوا به من تقسيم القراءات باعتبار السند إلى ستة أقسام كما سبق.

استدراك

لكني بعد معاودة البحث والنظر، واتساع أُفق اطلاعي فيما كتب أهل التحقيق في هذا الشأن، تبيَّن لي أن أبا شامة اخطأه الصواب أيضاً فيمن أخطأ، وأنني أخطأت في مشايعته وتأييده.

ويضطرني إنصاف الحق أن أكُرَّ على الوجوه التي أيَّدْتُه بها بين يديك، فأنقضها وجهاً وجهاً. «والرجوع إلى الحق فضيلة».

١ ـ فرأي أبي شامة المسطور لم يسلم من مثل تلك التوهينات التي نوقشت بها الآراء السابقة، وسترى قريباً شدة مناقشته الحساب في كلام ابن الجزري.

٢ ـ ثم إن الغطاء قد انكشف عن أن القراءات السبع بل القراءات العشر كلها متواترة في الواقع، وأن الخلاف بينها لا ينفي عنها التواتر، فقد يجتمع التواتر والتخالف، كما بينا عند عرض رأي ابن السبكي. وكما يستبين لك الأمر فيما يأتي من تحقيق ابن الجزري.

٣ ـ أما أن أبا شامة إخصائي متمهِّر، فسبحان من له العصمة، والكمال لله تعالى وحده. على أن الذي رد عليه واخترنا رأيه ـ وهو ابن الجزري ـ إخصائي متهمر أيضاً، وإليه انتهت الزعامة في هذا الفن، حتى إذا أطلق لقب المحقق لم ينصرف إلا إليه «وكم ترك الأول للآخر».

٤ ـ وأما ما قرره المحققون من تقسيم القراءات إلى متواتر وغير متواتر، فهو تقسيم لا يغني عن أبي شامة شيئاً في رأيه هذا، لأن كلامهم هناك كان في مطلق

القراءات، أما كلامنا وكلام أبي شامة هنا فهو في خصوص القراءات السبع: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ﴿٢٠﴾﴾[١].

الآراء في القراءات الثلاث المتممة للعشر

لقد علمت فيما سبق ما قيل في القراءات السبع من أنها متواتراة أو غير متواترة. أما القراءات الثلاثة المكملة للعشر، فقيل فيها بالتواتر، ويعزى ذلك إلى ابن السُّبكي. وقيل فيها بالصحة فقط، ويعزى ذلك إلى الجلال المحلي. وقيل فيها بالشذوذ، ويعزى ذلك إلى الفقهاء الذين يعتبرون كل ما وراء القراءات السبع شاذاً.

التحقيق تواتر القراءات العشر كلها

والتحقيق الذي يؤيده الدليل، هو أن القراءات العشر كلها متواترة، وهو رأي المحققين من الأصوليين والقراء كابن السبكي وابن الجزري والنويري، بل هو رأي أبي شامة في نقل آخر صححه الناقلون عنه، وجوَّزوا أن يكون الرأي الآنف مدسوساً عليه، أو قاله أول أمره ثم رجع عنه بعد. ولعل من الصواب والحكمة أن أترك الكلام هنا للمحقق ابن الجزري، يصول فيه ويجول، ويسهب ويطرب، واضعاً الحق في نصابه، دافعاً للخطأ وشبهاته. فاقرأه واصبر على الإكثار والتطويل، فإن المقام دقيق وجليل: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾[٢].

قال ـ رحمه الله ـ في كتابه منجد المقرئين، ابتداء من الصفحة السابعة والخمسين، ما نصه:

الفصل الثاني: في أن القراءات العشر متواترة فرشاً وأصولاً، حال اجتماعهم وافتراقهم، وحلُّ مشكل ذلك اعلم أن العلماء بالغوا في ذلك نفياً وإثباتاً، وأنا أذكر أقوال كلٍّ ثم أبين الحق من ذلك. أما من قال بتواتر الفرش[٣] دون الأصول فابن

---

(١) سورة الرحمن، الآية: ٢٠.

(٢) سورة فاطر، الآية: ١٤.

(٣) يراد بالفرش الجزئيات التي يقع الخلاف في قراءتها ولا يقاس عليها كقراءة «يَخْدَعُون» في سورة البقرة لا يقاس عليها ما جاء في سورة النساء من كلمة «يخادعون الله» مع أن الخلاف وقع في قراءة الأولى. ويراد بالأصول الكليات التي تندرج تحتها جميع الجزئيات المتماثلة، كقواعد المد والهمز والإمالة (م).

الحاجب. قال في مختصر الأصول له: «القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء، كالمدِّ والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوه» اهـ.

فزعم أن المد والإمالة وما أشبه ذلك من الأصول كالإدغام وترقيق الراءات وتفخيم اللامات ونقل الحركة وتسهيل الهمزة، من قبيل الأداء وأنه غير متواتر. وهذا قول غير صحيح كما سنبينه.

أما المدُّ فأطلقه وتحته ما يسكب العبرات، فإنه إما أن يكون طبيعياً أو عرضيًّا. والطبيعي هو الذي لا تقوم ذات حروف المد بدونه، كالألف من قال، والواو من يقول، والياء من قيل. وهذا لا يقول مسلم بعدم تواتره، إذ لا تمكن القراءة بدونه. والمدُّ العرضيُّ هو الذي يعرض زيادة على الطبيعي لموجب إما سكون أو همز. فأما السكون فقد يكون لازماً كما في فواتح السور وقد يكون مشدَّداً نحو «الٓمٓ، قٓ، نٓ، ولا الضالين» ونحوه، فهذا يلحق بالطبيعي لا يجوز فيه القصر؛ لأن المدَّ قام مقام حرف توصلاً للنطق بالساكن. وقد أجمع المحققون من الناس على مدِّه قدراً سواءً. وأما الهمز فعلى قسمين:

الأول: إما أن يكون حرف المد في كلمة والهمز في أخرى وهذا تسميه القرَّاء منفصلاً، واختلفوا في مده وقصره، وأكثرهم على المد. فادعاؤه عدم تواتر المد فيه ترجيح بلا مرجح، ولو قال العكس لكان أظهر لشبهته، لأن أكثر القراء على المد.

الثاني: أن يكون حرف المد والهمز في كلمة واحدة، وهو الذي يسمى متصلاً. وقد أجمع القراء سلفاً وخلفاً من كبير وصغير وشريف وحقير، على مده، لا خلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن بعض من لا يعوَّل عليه بطريق شاذّة فلا تجوز القراءة به. حتى إن إمام الرواية أبا القاسم الهذلي ـ الذي دخل المشرق والمغرب وأخذ القراءة عن ثلاثمائة وخمسة وستين شيخاً، وقال: رحلت من آخر المغرب إلى فرغانة يميناً وشمالاً، وجبلاً وبحراً، وألف كتابه الكامل الذي جمع فيه بين الذرَّة وأذن الجرَّة، من صحيح وشاذ ومشهور ومنكر ـ قال في باب المدِّ في فصل المتصل: «لم يختلف في هذا الفصل أنه ممدود على وتيرة واحدة، فالقرَّاء فيه على نمط واحد، وقدَّروه بثلاث ألفات ـ إلى أن قال ـ وذكر العراقي أن الاختلاف في مد كلمة واحدة كالاختلاف في مد كلمتين، ولم أسمع هذا لغيره. وطالما مارست الكتب والعلماء فلم أجد من يجعل مدَّ

الكلمة الواحدة كمدِّ الكلمتين إلا العراقي». قلت: والعراقي هو منصور بن أحمد المقرىء كان بخراسان. ولقد أخطأ في ذلك، وشيوخه الذين قرأ عليهم نعرفهم: الإمام أبو بكر بن مهران، وأبو الفرج الشنبوذي، وإبراهيم بن أحمد المروزي، ولم يرو عنهم شيء من ذلك في طريق من الطرق.

فإذا كان ذلك يجسر ابن الحاجب أو من هو أكبر منه على أن يقدم على ما أجمع عليه فيقول: هو غير متواتر، فهذه أقسام المد العرضي أيضاً متواترة، لا يشكُّ في ذلك إلا جاهل. وكيف يكون المد غير متواتر وقد أجمع عليه الناس خلفاً عن سلف؟

فإن قيل: قد وجدنا القراء في بعض الكتب كالتيسير للحافظ الداني وغيره، جعل لهم فيما مُدَّ للهمز مراتب في المد إشباعاً وتوسطاً وفوقه ودونه، وهذا لا ينضبط؛ إذ المد لا حدَّ له، وما لا ينضبط كيف يكون متواتراً؟ قلت: نحن لا ندَّعي أن مراتبه متواترة، وإن كان قد ادَّعاه طائفة من القراء والأصوليين. بل نقول: إن المد العرضيَّ من حيث هو متواتر مقطوع به قرأ به النبي ﷺ، وأنزله الله تعالى عليه، وأنه ليس من قبيل الأداء، فلا أقل من أن نقول: القدر المشترك متواتر. وأما ما زاد على القدر المشترك كعاصم وحمزة وورش، فهو إن لم يكن متواتراً فصحيح مستفاض[1]، متلقى بالقبول. ومن ادعى تواتر الزائد على القدر المشترك فليبين.

وأما الإمالة: على نوعيها، فهي وضدها لغتان فاشيتان من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، مكتوبتان في المصاحف، متواترتان، وهل يقول أحد في لغة أجمع الصحابة والمسلمون على كتابتها في المصاحف إنها من قبيل الأداء؟ وقد نقل الحافظ الحجة أبو عمرو الداني في كتابه إيجاز البيان الإجماع على أن الإمالة لغة لقبائل العرب، دعاهم إلى الذهاب إليها التماس الخفة. وقال الإمام أبو القاسم الهذلي في كتاب الكامل: إن الإمالة والتفخيم لغتان ليست إحداهما أقدم من الأخرى؛ بل نزل القرآن بهما جميعاً ـ إلى أن قال ـ والجملة بعد التطويل أن من قال: إن الله تعالى لم ينزل القرآن بالإمالة أخطأ وأعظم الفِرْية على الله تعالى، وظنَّ بالصحابة خلاف ما هم عليه من الورع والتُّقَى.

---

(١) كذا بالأصل ولعل صوابه «مستفيض» (م).

قلت: كأنه يشير إلى كونهم كتبوا بالإمالة في المصاحف نحو «يحيى، وموسى، وهدي، ويسعى، والهدى، وَيَغْشَيهَا، وَجَلَّيهَا، وَآسَى، وَآتَيْنَكُمْ» وما أشبه ذلك مما كتبوه بالياء على لغة الإمالة، وكتبوا مواضع تشبه هذا بالألف على لغة الفتح، منها قوله عز وجل في سورة إبراهيم: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾[1] حتى إنهم كتبوا ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾[2] في البقرة بالياء، وكتبوا ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾[3] بالألف؛ وأيُّ دليل أعظم من ذلك؟

قال الهذلي: وقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على الأخذ والقراءة والإقراء بالإمالة والتفخيم. وذكر أشياء، ثم قال: وما أحد من القراء إلا رويتُ عنه إمالة قلَّت أو كثرت ـ إلى أن قال ـ وهي يعني: الإمالة، لغة هوازن، وبكر بن وائل، وسعد بن بكر.

وأما تخفيف الهمزة: ونحوه من النقل والإدغام وترقيق الراءات وتفخيم اللامات فمتواتر قطعاً، معلوم أنه منزل من الأحرف السبعة، ومن لغات العرب الذين لا يحسنون غيره، وكيف يكون غير متواتر أو من قبيل الأداء؟ وقد أجمع القراء في مواضع على الإدغام في مثل «مُدَّكِرٍ، أَثْقَلَتْ[4]، دَعَوَا الله رَبَّهُمَا، مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ» وكذلك أجمع القراء في مواضع على تخفيف الهمز نحو «آلآنَ، آلله، آلذَّكَرَيْنِ» في الاستفهام، وفي مواضع على النقل نحو «لٰكِنَّا هُوَ الله رَبِّي»، و«يرى، ونرى». وعلى ترقيق الراءات في مواضع نحو «فِرْعَوْنَ، وَمِرْيَةَ» وعلى تفخيم اللامات في مواضع نحو اسم الجلالة بعد الضمة والفتحة.

وأجمع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على كتابة الهمزة الثانية من قوله تعالى في آل عمران: ﴿أَؤُنَبِّئُكُم﴾[5] بواو. قال أبو عمرو الداني وغيره: إنما كتبوا ذلك على إرادة تسهيل الهمزة بين بين اهـ. وكيف يكون ما أجمع عليه القراء أُمماً عن أمم غير

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٣٦.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.
(٣) سورة الفتح، الآية: ٢٩.
(٤) لعله يريد إدغام التاء في الدال. (م).
(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٥.

متواتر وإذا كان المدّ وتخفيف الهمز والإدغام غير متواتر على الإطلاق، فما الذي يكون متواتراً؟ أقصر «الـمّ»، ودابة، وأولئك» الذي لم يقرأ به أحد من الناس؟ أم تخفيف همزة «آلذَّكَرَيْنِ، آللهُ» الذي أجمع الناس على أنه لا يجوز وأنه لحن؟ أم إظهار «مُدَّكر» الذي أجمع الصحابة والمسلمون على كتابته وتلاوته بالإدغام؟ فليت شعري مَن الذي تقدمه قبلُ بهذا القولُ، فقفى أثره، والظاهر أنه لما سمع قول الناس: إن التواتر فيما ليس من قبيل الأداء، ظن أن المد والإمالة وتخفيف الهمز ونحوه من قبيل الأداء، فقال غير مفكر فيه. وإلا فالشيخ أبو عمرو لو فكر فيه، لما أقدم عليه، أو لو وقف على كلام إمام الأصوليين من غير مدافعة القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني في كتاب الانتصار، حيث قال: «جميع ما قرأ به قراء الأمصار مما اشتهر عنهم استفاض نقله. ولم يُدخله في حكم الشذوذ، بل رآه سائغاً جائزاً من همز وإدغام ومدٍّ وتشديد وحذف وإمالة، أو ترك ذلك كله أو شيء منه، أو تقديم أو تأخير، فإنه كله منزل من عند الله تعالى، ومما وقف الصحابة على صحته، وخُيِّر بينه وبين غيره، وصوَّب للجميع القراءة به. قال: ولو سوَّغنا لبعض القراء إمالة ما لم يُملْهُ الرسول ﷺ والصحابة أو غير ذلك، لسوَّغنا لهم مخالفة جميع قراءة الرسول ﷺ. ثم أطال ـ رحمه الله ـ الكلام على تقدير ذلك، وجوَّز أن يكون النبي ﷺ أقرأ واحداً بعض القرآن بحرف وبعضه بحرف آخر، على ما قد يراه أيسر على القارىء» اهـ.

قلتُ: وظهر من هذا أن اختلاف القراء في الشيء الواحد مع اختلاف المواضع قد أخذه الصحابي كذلك من رسول الله ﷺ، وأقرأه كذلك، إلى أن اتصل بالقراء. نحو قراءة حفص ﴿مَجْرِيهَا﴾[1] بالإمالة فقط، ولم يُمِلْ في القرآن غيره، وقراءة ابن عامر «إبْرَاهَام» في مواضع محصورة، وقراءة أبي جعفر ﴿يَحْزُنُهُمُ﴾[2] في الأنبياء فقط بضم الياء وكسر الزاي، وفي باقي القرآن بفتح الياء وضم الزاي، وقراءة نافع عكسه في جميع القرآن بضم الياء وكسر الزاي إلا في الأنبياء فإنه فتح الياء وضم الزاي، وشبه ذلك مما يقول القراء عنه: جمع بين اللغتين.

وليت الإمام ابن الحاجب أخلى كتابه من ذكر القراءات وتواترها، كما أخلى غيره

(١) سورة هود، الآية: ٤١.
(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٣.

كتبهم منها. وإذ قد ذكرها فليته لم يتعرَّض إلى ما كان من قبيل الأداء. وإذ قد تعرَّض فليته سكت عن التمثيل، فإنه إذا ثبت أن شيئاً من القراءات من قبيل الأداء لم يكن متواتراً عن النبي ﷺ، كتقسيم وقف حمزة وهشام وأنواع تسهيله، فإنه وإن تواتر تخفيف الهمز في الوقف عن رسول الله ﷺ فلم يتواتر أنه وقف على موضع بخمسين وجهاً ولا بعشرين ولا بنحو ذلك. وإنما إن صحَّ شيءٌ منها فوَجْهٌ، والباقي لا شك أنه من قبيل الأداء[1].

ولما قال ابن السبكي في كتابه جمع الجوامع: «والسبع متواترة، قيل: فيما ليس من قبيل الأداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمز ونحوه» وسُئِل عن زيادته على ابن الحاجب «قيل» المقتضية لاختياره أن ما هو من قبيل الأداء كالمد والإمالة إلى آخره متواترٌ فأجاب ـ رحمه الله ـ في كتابه منع الموانع: اعلم أن السبع متواترة، والمدَّ متواتر، والإمالة متواترة، كل هذا بيِّن لا شك فيه. وقول ابن الحاجب: «فيما ليس من قبيل الأداء» صحيح لو تجرَّد عن قوله: كالمدِّ والإمالة. لكن تمثيله بهما أوجب فساده كما سنوضحه من بعد، فلذلك قلنا: «قيل»، ليتبين أن القول بأن المد والإمالة والتخفيف غير متواترة ضعيف عندنا، بل هي متواترة. ثم أخذ يذكر المد والإمالة والتخفيف ـ إلى أن قال ـ فإذا عرفت ذلك فكلامنا قاض بتواتر السبع؛ ومن السبع مطلق المد والإمالة وتخفيف الهمز بلا شك.

أما من قال إن القراءات متواترة: حال اجتماع القراء لا حال افتراقهم، فأبو شامة قال في المرشد الوجيز في الباب الخامس منه: «فإن القراءات المنسوبة إلى كل قارىء من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح في قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما نقل عن غيرهم. فمما نُسب إليهم وفيه إنكار أهل اللغة وغيرهم، الجمع بين الساكنين في تاءات البَزِّيِّ وإدغام أبي عمرو، وقراءة حمزة «فما استطاعوا» وتسكين من أسكن «بارئكم» ونحو «وسبأ، ويا بني، ومكر السيىء» وإشباع الياء في «يرتقي، ويتقي،

(١) لعلك فهمت أن مرادهم بكلمة «من قبيل الأداء» ما يتصل بتقدير الأصول المتواترة. مثلاً المد للهمز أصل جاء متواتراً. أما تقديره بأربع حركات أو ست فليس بمتواتر، لأنه لا يسهل ضبطه. وقيل فيه بالتواتر أيضاً. (م).

ويبصر[١] وأفئدة من الناس» وقراءة «ملائكة» بفتح الهمزة، وهمز «ساقها»[٢] وخفض «والأرحام» في أول النساء، ونصب «كن فيكون» والفصل بين المتضايفين في الأنعام، وغير ذلك، إلى أن قال: فكل ذلك محمول على قلة ضبط الرواة فيه، ثم قال: وإن صحَّ النقل فيه فهو من بقايا الأحرف السبعة التي كانت القراءة المباحة عليه على ما هو جائز في العربية، فصيحاً كان أو دون ذلك. وأما بعد كتابة المصاحف على اللفظ المنزل، فلا ينبغي قراءة ذلك اللفظ إلا على اللغة الفصحى من لغة قريش وما نسبها، حملاً لقراءة النبي ﷺ والسادة من أصحابه على ما هو اللائق، فإنهم إنما كتبوه على لغة قريش، فكذا قراءتهم به. قال: وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين: أن القراءات السبع كلها متواترة: أي في كل فرد فرد ممن روى عن هؤلاء الأئمة السبعة. قالوا: والقطع بأنها منزلة من عند الله تعالى واجب. قال: ونحن بهذا نقول، لكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق، واتفقت عليه الفرق من غير نكير له، مع أنه شاع واشتهر واستفاض، فلا أقل من اشتراط ذلك إذا لم يتفق التواتر في بعضها».

فانظر يا أخي إلى هذا الكلام الساقط، الذي خرج من غير تأمل، المتناقض في غير موضع في هذه الكلمات اليسيرة! أوقفت عليه شيخنا الإمام ولي الله تعالى أبا محمد بن محمد بن محمد الجمالي رضي الله عنه، فقال: ينبغي أن يُعدم هذا الكتاب من الوجود ولا يظهر أَلْبَتَّة، وإنه طعن في الدين قلت: ونحن ـ يشهد الله ـ أننا لا نقصد إسقاط الإمام أبي شامة، إذ الجواد قد يعثر، ولا يجهل قدره. بل الحقُّ أحقُّ أن يُتبع. ولكن نقصد التنبيه على هذه الزلَّة المزلة، ليحذر منها من لا معرفة له بأقوال الناس ولا اطلاع له على أحوال الأئمة.

أما قول: «فمما نُسب إليهم وفيه إنكار أهل اللغة إلخ» فغير لائق بمثله أن يجعل ما ذكره منكراً عند أهل اللغة. وعلماءُ اللغة والإعراب الذين عليهم الاعتماد سلفاً وخلفاً، يوجِّهونها ويستدلون بها. وأنى يسعهم إنكار قراءة تواترت أو استفاضت عن رسول الله ﷺ؟ إلا نُوَيْسٌ لا اعتبار بهم لا معرفة لهم بالقراءات ولا بالآثار، جمدوا

(١) كذا بالأصل فتأمله (م).

(٢) لعل الصواب «سوقِهِ» من قوله سبحانه: «فاستوى على سوقه» فتدبر. (م).

على ما علموا من القياسات، وظنوا أنهم أحاطوا بجميع لغات العرب أفصحها وفصيحها، حتى لو قيل لأحدهم شيءٌ من القرآن على غير النحو الذي أنزل الله يوافق قياساً ظاهراً عنده ولم يقرأ بذلك أحد، لقطع له بالصحة. كما أنه لو سئل عن قراءة متواترة لا يعرف لها قياساً لأنكرها ولقطع بشذوذها، حتى إن بعضهم قطع في قوله عزَّ وجلَّ ﴿مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا﴾[1] بأن الإدغام الذي أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم والمسلمون لَحْن وأنه لا يجوز عند العرب، لأن الفعل الذي هو تأمن مرفوع، فلا وجه لسكونه حتى يدغم في النون التي تليه!

فانظر ـ يا أخي ـ إلى قلة حياء هؤلاء من الله تعالى؛ يجعلون ما عرفوه من القياس أصلاً والقرآن العظيم فرعاً! حاشا العلماء المقتدى بهم من أئمة اللغة والإعراب من ذلك. بل يجيئون إلى كل حرف مما تقدم ونحوه، يبالغون في توجيهه والإنكار على من أنكره. حتى إن إمام اللغة والنحو أبا عبد اللَّه محمد بن مالك قال في منظومته الكافية الشافية في الفصل بين المتضايفين:

وعُمْدتي قِراءةُ ابنِ عامرِ ... فكَمْ لَهَا مِنْ عَاضدٍ وناصر

ولولا خوف الطول وخروج الكتاب عن مقصوده، لأوردت ما زعم أن أهل اللغة أنكروه، وذكرت أقوالهم فيها، ولكن إن مدَّ الله الأجل، لأضعنَّ كتاباً مستقلاً في ذلك، يشفي القلب ويشرح الصدر، أذكر فيه جميع ما أنكره من لا معرفة له بقراءة السبعة والعشرة.

ولله در الإمام أبي نصر الشيرازي حيث حكى في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾[2] كلامَ الزجاجي في تضعيف قراءة الخفض. ثم قال: ومثل هذا الكلام مردودٌ عند أئمة الدين، لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبي ﷺ، فمن ردَّ ذلك فقد ردَّ على النبي ﷺ واستقبح ما قرأ به. وهذا مقام محظور لا يقلِّد فيه أئمة اللغة والنحو. ولعلهم أرادوا أنه صحيح فصيح وإن كان غيره أفصح منه، فإنا لا ندَّعي أن كل ما في القراءات على أرفع الدرجات من الفصاحة.

وقال الإمام الحافظ أبو عمرو الداني في كتابه جامع البيان، عند ذكر إسكان

---

(١) سورة يوسف، الآية: ١١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

«بَارِئُكُمْ وَيأمركم» لأبي عمرو بن العلاء: «وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأَفْشَى في اللغة والأقيس في العربية. بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل. والرواية إذا ثبتت عندهم لم يردّها قياس عربية ولا فشُوُّ لغة، لأن القراءة سُنَّةٌ متَّبعة، فلزم قبولها والمصير إليها».

قلت: ثم لم يكف الإمام أبا شامة حتى قال: «فكل ذلك (يعني ما تقدم) محمول على قلَّة ضبط الرواة» لا والله. بل كله محمول على كثرة الجهل ممن لا يعرف لها أوجهاً وشواهد صحيحةً تخرَّج عليها، كما سنبيِّنه إن شاء الله تعالى في الكتاب الذي وعدنا به آنفاً، إذ هي ثابتة مستفاضة؛ ورواتها أئمة ثقات. وإن كان ذلك محمولاً على قلة ضبطهم، فليت شعري أكان الدين قد هان على أهله؟ حتى يجيء شخص في ذلك الصدر يُدخل في القراءة بقلة ضبطه ما ليس منها، فيسمع منه ويؤخذ عنه، ويقرأ به في الصلاة وغيرها، ويذكره الأئمة في كتبهم، ويقرؤون به ويستفاض، ولم يزل كذلك إلى زماننا هذا لا يمنع أحد من أئمة الدين القراءة به، مع أن الإجماع منعقد على أن من زاد حركة أو حرفاً في القرآن أو نقص من تلقاء نفسه مُصِرًّا على ذلك يكفر؛ والله جلَّ وعلا تولَّى حفظه: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾[1].

وأعظم من ذلك تنزله: إذ قال: «وعلى تقدير صحتها وأنها من الأحرف السبعة، لا ينبغي قراءتها، حملاً لقراء النبي ﷺ وأصحابه على ما هو اللائق بهم». فإذا كان النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم لم يقرؤوا بها مع تقدير صحتها وأنها من الأحرف السبعة، فمَنْ أوصلها إلى هؤلاء الذين قرؤوا بها؟

ثم يقول: فلا أقل من اشتراط ذلك» يعني اشتراط الشهرة والاستفاضة. قلت: ألا تنظرون إلى هذا القول؟ ثم أأحد في الدنيا يقول: إن قراءة ابن عامر وحمزة وأبي عمرو ومن اجتمع عليه أهل الحرمين والشام أبي جعفر ونافع وابن كثير وابن عامر، وقراءة البزي وقنبل وهشام، إن تلك غير مشهورة ولا مستفاضة وإن لم تكن متواترة؟ هذا كلام مَنْ لم يدر ما يقول، حاشا الإمام أبا شامة منه. وأنا من فرط اعتقادي فيه أكاد أجزم بأنه ليس من كلام في شيء. ربما يكون بعض الجهلة المتعصبين ألحقه بكتابه،

(١) سورة فصلت، الآية: ٤٢.

أو أنه ألَّف هذا الكتاب أول أمره، كما يقع لكثير من المصنفين. وإلا فهو في غيره من مصنفاته كشرحه على الشاطبية، بالغ في الانتصار والتوجيه لقراءة حمزة «والأرحامِ» بالخفض، والفصل بين المتضايفين. ثم قال في الفصل: ولا التفات إلى قول من زعم أنه لم يأت في الكلام مثله، لأنه ناف، ومن أسند هذه القراءة مثبت. والإثبات مرجَّح على النفي بالإجماع. قال: ولو نقل إلى هذا الزاعم عن بعض العرب أنه استعمله في النثر لرجع عن قوله: فما باله ما يكتفي بناقلي القراءة من التابعين عن الصحابة رضي الله عنهم ثم أخذ في تقرير ذلك؛ قلت: هذا الكلام مباين لما تقدم، وليس منه في شيء. وهو الأليق بمثله، رحمه الله.

ثم قال أبو شامة: في المرشد بعد ذلك القول: «فالحاصل أنا لسنا ممن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها». قلت: ونحن كذلك؛ لكن في القليل منها، كما تقدم في الباب الثاني[1].

قال: وغاية ما يبديه مدعي تواتر المشهور منها، كالإدغام أبي عمرو، ونقل الحركة لورش، وصلة ميم الجمع وهاء الكناية لابن كثير، أنه متواتر عن ذلك الإمام الذي نُسِبت تلك القراءة إليه، بعد أن يجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة، إلا أنه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبي ﷺ في كل فرد فرد من ذلك. ومن ثمَّ تسكب العبرات. فإنها من ثمَّ لم ينقلها إلا آحادٌ، إلا اليسير منها».

قلت هذا من جنس ذلك الكلام المتقدم. أوقفت عليه شيخنا الإمام واحد زمانه شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب بيبرود الشافعي، فقال لي: معذورٌ أبو شامة، حيث إن القراءات كالحديث، مخرجها كمخرجه، إذا كان مدارها على واحد كانت آحادية؛ وخفي عليه أنها نسبت إلى ذلك الإمام اصطلاحاً؛ وإلا فكل أهل بلدة كانوا يقرؤونها أخذوها أمماً عن أمم. ولو انفرد واحد بقراءة دون أهل بلده لم يوافقه على ذلك أحد، بل كانوا يجتنبونها ويأمرون باجتنابها.

---

(١) يشير بذلك إلى مثل قراءة هشام «أفئدة» بياء بعد الهمز فإنه اعتبر صحيحاً مقطوعاً به وإن لم يتواتر، لأن استفاضته وموافقته الرسم والعربية قرائن مثلها يفيد العلم في غير المتواتر. انظر المنجد ص ١٩.

قلت: صدق. ومما يدلُّ على هذا ما قال ابن مجاهد: قال لي قنبل: قال القواس في سنة سبع وثلاثين ومائتين: القَ هذا الرجل (يعني البزي) فقل له: هذا الحرف ليس من قراءتنا. يعني «وما هوَ بميت» مخففاً. وإنما يخفف من الميت من قد مات، ومن لم يمت فهو مشدَّد. فلقيت البزي فأخبرته، فقال له: قد رجعت عنه... وقال محمد بن صالح: سمعت رجلاً يقول لأبي عمرو: كيف تقرأ ﴿لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٢٥﴾ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٢٦﴾﴾[1]! فقال: «لا يعذَّبُ» بالكسر. فقال له الرجل: كيف؟ وقد جاء عن النبي ﷺ «لا يعذبُ» بالفتح. فقال له أبو عمرو: لو سمعت الرجل الذي قال: سمعت النبي ﷺ ما أخذته عنه. أو تدري ما ذاك؟ لأني أتهم الواحد الشاذَّ إذا كان على خلاف ما جاءت به العامة. قال الشيخ أبو الحسن السخاوي: وقراءة الفتح أيضاً ثابتة بالتواتر. قلت: صدق؛ لأنها قراءة الكسائي. قال السخاوي: وقد تواتر الخبر عند قوم؛ دون قوم. وإنما أنكرها أبو عمرو؛ لأنها لم تبلغه على وجه التواتر.

قلت: وهذا كان من شأنهم على أن تعيين هؤلاء القراء ليس بلازم، ولو عين غير هؤلاء لجاز. وتعينهم إما لكونهم تصدوْا للإقراء أكثر من غيرهم، أو لأنهم شيوخ المعين كما تقدم. ومن ثمَّ كره من كره من السلف أن تنسب القراءة إلى أحد. روى ابن أبي داود عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون سند فلان وقراءة فلان. قلت: وذلك خوفاً مما توهم أبو شامة من القراءة إذا نسبت إلى شخص تكون آحادية. ولم يدر أن كل قراءة نسبت إلى قارىء من هؤلاء كان قراؤها زمن قارئها وقبله أكثر من قرائها في هذا الزمن وأضعافهم. ولو لم يكن انفراد القراء متواتراً لكان بعض القرآن غير متواتر، لأنا نجد في القرآن أحرفاً تختلف القراء فيها، وكلٌّ منهم على قراءة لا توافق الآخر، كأرجه وغيرها، فلا يكون شيءٌ منها متواتراً. وأيضاً قراءة من قرأ «مالك ويخادعون» فكثير من القرآن غير متواتر، لأن التواتر لا يثبت باثنين ولا بثلاثة.

قال الإمام الجعبري في رسالته: وكل وجه من وجوه قراءته كذلك (يعني متواتراً) لأنها أبعاضه. ثم قال: فظهر من هذا فساد قول من قال: هو متواتر دونها، إذ هو عبارة عن مجموعها.

ثم قال ابن الجزري: ومما يحقق لك أن قراءَة أهل كل بلد متواترة بالنسبة إليهم

(١) سورة الفجر، الآيتان: ٢٥ ـ ٢٦.

أن الإمام الشافعي رضي الله عنه جعل البسملة من القرآن مع أن روايته عن شيخه مالك تقتضي عدم كونها من القرآن، لأنه من أهل مكة وهم يثبتون البسملة بين السورتين ويعدُّونها من أول الفاتحة آية، وهو قرأ قراءَة ابن كثير على إسماعيل القسط عن ابن كثير، فلم يعتمد في روايته عن مالك في عدم البسملة، لأنها آحاد، واعتمد على قراءَة ابن كثير لأنها متواترة. وهذا لطيف فتأمله، فإنني كنت أجد في كتب أصحابنا يقولون: إن الشافعي رضي الله عنه روى حديث عدم البسملة عن مالك ولم يعوِّل عليه، فدلَّ على أنه ظهرت له فيه علة، وإلا لما ترك العمل به. قلت: ولم أر أحداً من أصحابنا بيَّنَ العلة، فبينا أنا ليلة مفكر، إذ فتح الله تعالى بما تقدَّم ـ والله تعالى أعلم ـ أنها هي العلة. مع أني قرأتُ القرآن برواية إمامنا الشافعي عن ابن كثير كالبزي وقنبل. ولما علم بذلك بعض أصحابنا من كبار الأئمة الشافعية قال لي: أريد أن أقرأ عليك القرآن بها.

ومما يزيدك تحقيقاً ما قاله أبو حاتم السجستاني، قال: أول من تتبع بالبصرة وجوه القراءات وألفها وتتبَّع الشاذَّ منها هارون بن موسى الأعور. قال: وكان من القراء؛ فكره الناس ذلك، وقالوا: قد أساءَ حين ألفها. وذلك أن القراءَة إنما يأخذها قرون وأمة عن أفواه أمة، ولا يلتفت منها إلى ما جاءَ من راوٍ راوٍ. قلت: يعني آحاداً آحاداً.

وقال الحافظ العلامة أبو سعيد خليل كيكلدي العلائي في كتابه المجموع المذهب: وللشيخ شهاب الدين أبي شامة في كتابه المرشد الوجيز وغيره كلام في الفرق بين القراءات السبع[١] والشاذَّة منها. وكلام[٢] غيره من متقدمي القراء ما يوهم أن القراءات السبع ليست متواترة كلها، وأن أعلاها ما اجتمع فيه صحة السند وموافقة خط المصحف الإمام والفصيح من لغة العرب، وأنه يكفي فيها الاستفاضة، وليس الأمر كما ذكر هؤلاء. والشبهة دخلت عليهم مع انحصار أسانيدها في رجال معروفين، وظنوها كاجتهاد الآحاد[٣].

قلت: وقد سألت شيخنا إمام الأئمة أبا المعالي رحمه الله تعالى عن هذا الموضع

---

(١) كذا بالأصل. ولعله قد سقطت هنا كلمة «المتواتر»، ولعل كلمة «والشاذة» أصلها «والشاذ» بدون تاء مربوطة. فتدبر (م).

(٢) كذا بالأصل. ولعله قد سقطت هنا كلمة «في» ويكون الصواب: «وفي كلام غيره» فتأمّل.

(٣) لعل أصله: «فظنوها كأخبار الأحاد» (م).

فقال: انحصار الأسانيد في طائفة، لا يمنع مجيء القرآن عن غيرهم. فلقد كان يتلقاه أهل كل بلد، يقرؤه منهم الجم الغفير عن مثلهم، وكذلك دائماً. والتواتر حاصل لهم. ولكن الأئمة الذين تصدوا لضبط الحروف وحفظوا شيوخهم منها وجاء السند من جهتهم[١]. وهذه الأخبار الواردة في حجة الوداع ونحوها أجلى، ولم تزل حجة الوداع منقولة، فمن[٢] يحصل بهم التواتر عن مثلهم في كل عصر، فهذه كذلك. وقال: هذا موضع ينبغي التنبه له. انتهى والله أعلم».

ذلك ما قاله العلامة ابن الجزري في هذا المقام من كتابه المنجد، ولعله فصلُ الخطاب في هذا الموضوع، ولذلك آثرنا أن ننقله إليك محاولين حسن عرضه وضبطه والتعليق عليه مختصراً بقدر الإمكان. ولقد كنت أود أن تكون النسخة التي نقلتُ منها أكثر تحريراً مما رأيت، ولكن ما الحيلة؟ وهي أول طبعة عن نسخة مخطوطة برواق المغاربة من الأزهر الشريف، ومن شأن البدايات أن يكون فيها نقص، ثم تصير إلى الكمال في النهاية إن شاء الله.

القــراء

القراء جمع قارىء وهو في اللغة اسم فاعل من قرأ، ويطلق في الاصطلاح على إمام من الأئمة المعروفين الذين تنسب إليهم القراءات السابقة. وقد سردنا عليك أسماءهم. ونتحفك هنا بنبذة قصيرة عن كل واحد من مشهوريهم وعن بعض من اشتهر بالرواية عنه، لتطَّلع على لمحة من فضلهم، ولتتَّصل اتصالاً علمياً بهذه الفئة الكريمة التي لها هذا الأثر الرائع في المحافظة على أداء القرآن الكريم بتلك الطرق المدوَّنة في جميع أنحاء العالم الإسلامي مدى تلك القرون الطويلة.

ونحن لا نريد بهذه الكلمات استقصاء تاريخهم ولا الأدوار التي مرَّت على قراءاتهم. فذلك شوط واسع. أفرده بالتأليف جماعة، منهم الذهبي وابن الجزري في طبقات القراء[٣].

---

(١) لعل في هذين الموضعين سقطاً (م).

(٢) لعل صواب هذه الفاء أن تكون عيناً أو ميماً أو باءً. (م).

(٣) طبقات القراء لابن الجزري عوَّلت عليها في تراجم القراء خصوصاً عند الاختلاف بين =

القراء السبعة رحمهم الله

١ ـ ابن عامر:(١)

اسمه عبد اللَّه اليحصُبِي نسبة إلى يَحصُب، وهو فَخِذٌ من حمير ويكنى أبا نعيم، وأبا عمران. وهو تابعي جليل، لقي واثلة بن الأسْقَع والنعمان بن بشير، وقد أخذ القراءة عن المغيرة بن أبي شهاب المخزومي، عن عثمان بن عفان، عن رسول الله ﷺ وقيل إنه قرأ على عثمان نفسه، وقد توفي بدمشق سنة ١١٨ ثماني عشرة ومئة، وقد اشتهر برواية قراءته هشام وابن ذكوان، ولكن بواسطة أصحابه.

فأما هشام: فقد أخذ القراءة عن عِراك بن خالد المزي، عن يحيى بن الحارث الذِّماري، عن ابن عامر. وكان هشام قاضياً فقيهاً محدِّثاً ثقةً ضابطاً، توفي بدمشق سنة ٢٤٥ خمس وأربعين ومئتين.

وأما ابن ذكوان: فهو أبو محمد عبد اللَّه بن أحمد بن بشير بن ذكوان القرشي، الدمشقي. أخذ القراءة عن أيوب بن تميم، عن يحيى بن الحارث الذماري، عن ابن عامر. يقول أبو زرعة فيه: «إنه الحافظ الدمشقي، لم يكن بالعراق ولا بالحجاز ولا

= المراجع، لأنه هو المعروف بالمحقق. وبهذه المناسبة أريد أن تقضي العجب أو الأسف معي على أن الذي عُنِي بطبع هذا الكتاب ونشره هو المستشرق الألماني (ج. برجستراسر) كما سمعت أنه طبع كتاباً بمصر أيضاً في القراءات لابن خالويه، ثم نقله إلى بلاده، ومصر كلها محرومة منه!! (م).

(١) عبد اللَّه بن عامر اليحصبي: إمام أهل الشام في القراءة. قال خالد بن يزيد المري: سمعت عبد اللَّه بن عامر يقول: قبض رسول الله ﷺ ولي ستتان، وانتقلت إلى دمشق ولي تسع سنين. قال الذهبي: ولي قضاء دمشق بعد أبي إدريس الخولاني. وحدث عن معاوية، وفضالة بن عبيد. والنعمان بن بشير وواثلة بن الأسقع، وقرأ أيضاً على فضالة بن عبيد. وقال يحيى بن الحارث: كان ابن عامر قاضي الجند وكان رئيس المسجد لا يرى فيه بدعة إلا غيَّرها. اهـ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للإمام الذهبي، ٥٢: بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط وصالح مهدي عباس: ١/ ٨٢. برقم (٣٣)، مؤسسة الرسالة. وللاستزادة من ترجمة ابن عامر انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٤٩: وطبقات خليفة ٣١١؛ والتاريخ الصغير ١/ ١٠٠؛ والتاريخ الكبير ٥/ ١٥٦؛ والمعرفة والتاريخ ٢/ ٤٠٢ و٤٨٣؛ والجرح والتعديل ٥/ ١٢٢؛ وتهذيب الكمال، الورقة ٦٩٧؛ وتاريخ الإسلام ٣/ ٢٦٧؛ وتذكرة الحفاظ ١/ ١٠٣.

بالشام ولا بمصر ولا بخراسان في زمن ابن ذكوان عندي أقرأ منه»، توفي سنة ٢٤٢ اثنتين وأربعين ومئتين.

وفي ابن عامر وراويّه يقول صاحب الشاطبية:

وأما دِمَشْقُ الشامِ دَارُ ابْنِ عامرٍ فتلكَ بِعَبدِ الله طَابَتْ مُحَلَّلاَ
هشامٌ، وعبدُ الله، وهو انتسابُهُ لِذَكْوانَ بالإسْنادِ عنهُ تَنَقَّلا

٢ ـ ابن كثير:[1]

هو أبو محمد، أو أبو معبد، عبد اللَّه بن كثير الداري. كان إمام الناس في القراءة بمكة تحفه السكينة ويحوطه الوقار. لقي من الصحابة عبد اللَّه بن الزبير، وأبا أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك.

وروى عن مجاهد عن ابن عباس عن أبيٍّ بن كعب عن رسول الله ﷺ. وقرأ على عبد اللَّه بن السائب المخزومي. وقرأ عبد اللَّه هذا على أبيٍّ بن كعب وعمر بن الخطاب وكلاهما قرأ على رسول الله ﷺ. وتوفي سنة ١٢٠ عشرين ومئة بمكة المكرمة.

وقد اشتهر بالرواية عنه ـ ولكن بواسطة أصحابه ـ الْبَزِّيُّ وقُنْبُلٌ.

أما الْبَزِّيُّ: فهو أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد اللَّه بن القاسم بن نافع بن أبي بَزَّة. فالبزي نسبة إلى بَزَّة هذا وهو جدُّه الأعلى. كان إماماً ضابطاً ثقةً انتهت إليه مشيخة الإقراء بمكة؛ روى عن عكرمة بن سليمان عن شبل بن عباد وإسماعيل بن

(١) عبد اللَّه بن كثير: ابن المطلب الإمام أبو معبد، مولى عمرو بن علقمة الكناني الداري المكي إمام المكيين في القراءة. أصله فارسي وكان دارياً بمكة وهو العطار مأخوذ من قولهم: عطر دارين، ودارين: موضع بنواحي الهند، وقيل في نسبته الداري: إنه قرشي من بني عبد الدار. كان عبد اللَّه بن كثير فصيحاً بليغاً مفوهاً أبيض اللحية طويلاً جسيماً أسمر أشهل العينين يخضب بالحناء عليه سكينة ووقار اهـ معرفة القراء ١/ ٨٦ برقم / ٣٤/، وللاستزادة من ترجمته انظر: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٨٤؛ وطبقات خليفة ٢٨٢؛ والتاريخ الصغير ١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥، والتاريخ الكبير ٥/ ١٨١؛ والجرح والتعديل ٥/ ١٤٤؛ ووفيات الأعيان ٣/ ٤١ ـ ٤٢؛ وتهذيب الكمال الورقة ٧٢٦؛ وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٨ ـ ٣٢٢؛ وتاريخ الإسلام ٤/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩؛ وتهذيب التهذيب ٢/ الورقة ١٧٥.

عبد الله بن قسطنطين عن ابن كثير. وكان إمام المسجد الحرام ومقرئه ومؤذنه توفي سنة ٢٥٠ خمسين ومئتين.

وأما قُنْبُل: فهو محمد بن عبد الرحمٰن بن خالد بن محمد المخزومي المكي يكنى أبا عمر، ويلقب بقنبل لشدته[١]. كان إماماً في القراءة ضابطاً ثقةً يؤمه الناس من أقطار الأرض. أخذ القراءة عن أبي الحسن أحمد القواس عن وهب، عن القسط، عن شبل ومعروف، وكلاهما قرأ على ابن كثير. توفي سنة ٢٩١ إحدى وتسعين ومئتين.

وفي ابن كثير وراوييه يقول صاحب الشاطبية:

ومكـةُ عبـدُ الله فيهـا مُقَـامُـهُ هو ابنُ كثيرٍ كاثِرُ القوْم مُعْتَلاَ
روى أحمـدُ البـزِّي لـه ومحمـدٌ عَلَـى سنَـدٍ وَهْـوَ الملقَّـبُ قَنْبُـلاَ

٣ ـ عاصم:[٢]

هو أبو بكر عاصم بن أبي النَّجود الأسدي (والنجود بفتح النون وضم الجيم مأخوذ من نجدت الثياب إذا سويت بعضها ببعض).

كان قارئاً متقناً، آيَة في التحرير والإتقان والفصاحة وحسن الصوت بقراءة القرآن قرأ على زِرٍّ بن حبيش على عبد الله بن مسعود على رسول الله ﷺ. وقرأ أيضاً على أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن حبيب السلمي، معلم الحسن والحسين.

وقرأ عبد الرحمٰن هذا على الإمام عليّ، وأخذ الإمام عليٌّ قراءته عن رسول

---

(١) قُنْبُل كقُنْفُذ: الغلام الحاد الرأس الخفيف الروح. ذلك أصل معناه، ثم سمي به محمد بن عبد الرحمٰن القارىء. انظر القاموس إن شئت. (م).

(٢) عاصم بن أبي النجود الأسدي: مولاهم الكوفي القارىء الإمام أبو بكر قرأ القرآن على أبي عبد الرحمٰن السلمي وزر بن حبيش الأسدي وحدث عنهما وعن أبي وائل ومصعب بن سعد ابن أبي وقاص وجماعة. وهو معدود في التابعين. وإليه انتهت الإمامة في القراءة بالكوفة بعد شيخه أبي عبد الرحمٰن السلمي. قال أبو بكر بن عياش: لما هلك أبو بكر عبد الرحمٰن جلس عاصم يقرىء الناس وكان عاصم أحسن الناس صوتاً بالقرآن اهـ معرفة القراء ١/ ٨٨ برقم: ٣٥، وللاستزادة من ترجمته انظر: تاريخ خليفة ٣٧٨؛ وطبقات خليفة ١٥٩؛ والتاريخ الصغير ٢/ ٩؛ والتاريخ الكبير ٦/ ٤٨٧؛ والمعرفة والتاريخ ١/ ٢٤٥ و٢٥٤؛ والجرح والتعديل ٦/ ٣٤٠؛ ومشاهير علماء الأمصار ١٦٥؛ ووفيات الأعيان ٣/ ٩؛ وتهذيب الكمال، الورقة ٦٣٤؛ وتاريخ الإسلام ٥/ ٨٩؛ وتهذيب التهذيب ٢ الورقة ١٠٩؛ وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٥٦ ـ ٢٦١.

الله ﷺ. توفي بالكوفة أو بالسماوة سنة ١٢٧ سبع وعشرين ومئة. روى عنه شعبة وحفص كلاهما بدون واسطة.

أما شعبة: فهو المشهور بابن عيَّاش بن سالم الأسدي وقيل اسمه محمد، وقيل مطرق، ويكنى أبا بكر لأن شعبة اسم مشترك بينه وبين أبي بسطاط شعبة بن الحجاج البصري. كان إمام عالماً كبيراً، توفي بالكوفة سنة ١٩٣ ثلاث وتسعين ومئة.

وأما حفص: فهو أبو عمر حفص بن سليمان بن المغيرة البزَّاز. كان ربيب عاصم: تربى في حجره، وقرأ عليه، وتعلم منه كما يتعلم الصبي من معلمه، فلا جرم كان أدقَّ إتقاناً من شعبة. توفي سنة ١٨٠ ثمانين ومئة.

وفي عاصم وراوييه يقول صاحب الشاطبية:

وبالكوفة الغرَّاء منهم ثلاثةٌ ... أذاعُوا فقد ضاعت شذًى وقَرَنْفُلاَ
فأما أبو بكر وعاصِمٌ اسمهُ ... فَشَعْبَةُ رَاوِيهِ المبَرِّزُ أفْضَلاَ
وذاكَ ابنُ عَيَّاشٍ أبو بكرِ الرضا ... وحَفْصٌ وبالإتقان كانَ مُفَضَّلاَ

٤ ـ أبو عمرو:[1]

هو أبو عمرو زَبَّان بن العلا بن عمار البصري. كان من أعلم الناس بالقراءة مع

---

(١) أبو عمرو بن العلاء: المازني المقرىء النحوي البصري الإمام اسمه زبان على الأصح وقيل غير ذلك.
قال الأصمعي: سمعت أبا عمرو يقول: كنت رأساً والحسن البصري حي. وقال اليزيدي: كان أبو عمرو قد عرف القراءات فقرأ من كل قراءة بأحسنها وبما يختار العرب وبما بلغه من لغة النبي ﷺ وجاء تصديقه في كتاب الله عز وجل. وقال وهب بن جرير: قال لي شعبة: تمسك بقراءة أبي عمرو فإنها ستصير للناس إسناداً اهـ معرفة القراء ١/ ١٠٠ برقم ٣٩، وللاستزادة من ترجمته انظر: التاريخ الكبير ٩/ ٥٥؛ والمعارف ٥٣١؛ والمعرفة والتاريخ ٢/ ١٢٥؛ ومراتب النحويين ١٣؛ ومشاهير علماء الأمصار ١٥٣؛ وأخبار النحويين البصريين ٢٢؛ وطبقات النحويين ٣٥ ـ ٤٠ و١٥٩؛ والمقتبس ٢٥ ـ ٣٧؛ والفهرست لابن النديم ٢٨؛ ونزهة الألباء ٣/ ٣٥، والأنساب ٥٥٥، والكامل لابن الأثير ٥/ ٣٨؛ واللباب ٣/ ٢١٧، وإنباه الرواة ٤/ ١٢٥ ـ ١٣٣؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٦٢؛ ووفيات الأعيان ٣/ ٤٦٦ ـ ٤٧٠؛ والمختصر في أخبار البشر ٢/ ٦؛ وتهذيب الكمال الورقة ١٦٢٩.

صدق وأمانة وثقة في الدين. روى عن مجاهد بن جبر، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس عن أُبي بن كعب عن رسول الله ﷺ. وأقرأ على جماعة منهم أبو جعفر وزيد بن القَعْقَاعِ والحسن البصري. وقرأ الحسن على حطان وأبي العالية. وقرأ أبو العالية على عمرو بن الخطاب. توفي سنة ١٥٤ أربع وخمسين ومئة.

وممن اشتهر بالرواية عنه الدوري والسوسي، ولكن بواسطة اليزيدي أبي محمد يحيى بن المبارك العدوي المتوفى سنة ٢٠٢ اثنتين ومئتين وسمي باليزيدي نسبة إلى يزيد ابن منصور خال الخليفة المهدي، لأنه كان يؤدب ولده.

أما الدوري فهو أبو عمر حفص بن عمر المقري الضرير، ولقب بالدوري نسبة إلى الدور، وهو موضع بالجانب الشرقي من بغداد، كان ثقة ضابطاً؛ أول من جمع القراءات. روى عن اليزيدي عن أبي عمرو، وتوفي سنة ٢٤٦ ست وأربعين ومئتين.

وأما السوسي: فهو أبو شعيب صالح بن زياد، روى عن اليزيدي عن أبي عمرو. وكان ثقة ضابطاً. توفي سنة ٢٦١ إحدى وستين ومئتين.

وفي أبي عمرو وراوييه يقول صاحب الشاطبية:

وَأَمَّا الإِمَامُ الْمَازِنِيُّ صَرِيحُهُمْ ... أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِي فَوَالِدُهُ الْعَلاَ
أَقَاضَ عَلَى يَحْيَى الْيَزِيدِيِّ سَيْبَهُ ... فَأَصْبَحَ بِالْعَذْبِ الْفُرَاتِ مُعَلَّلاَ
أَبُو عُمَرَ الدُّورِي وَصَالِحُهُمْ أَبُو ... شُعَيْبٍ هُوَ السُّوسِيُّ عَنْهُ تَقَبَّلا

٥ ـ حمزة:(١)

هو أبو عمارة حمزة بن حبيب الزيات الكوفي مولى عكرمة بن ربيع التيمي. قرأ على أبي محمد سليمان بن مهران الأعمش، على يحيى بن وثاب، على زر بن حبيش، على عثمان وعلي وابن مسعود، على النبي ﷺ. كان ورعاً عالماً بكتاب الله،

(١) حمزة بن عمارة الزيات: يكنى أبا عمارة، مولى آل عكرمة بن ربعي التميمي، وكان يجلب الزيت من الكوفة إلى حُلوان، ويجلب من حلوان الجبن والجوز إلى الكوفة، وكان صاحب قرآن وسنة وفرائض.
قال أبو المنذر يعلي بن عقيل: كان الأعمش إذا رأى حمزة قد أقبل قال: هذا حبر القرآن.
للاستزادة من ترجمته انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي ٣/١٠٩ برقم /٤٤٧/.

مجوداً له عارفاً بالفرائض والعربية، حافظاً للحديث. توفي بحلوان سنة ١٥٦ ستة وخمسين ومئة.

وممن اشتهر بالرواية عنه خلف وخلاد، لكن بواسطة أبي عيسى سُلَيم بن عيسى الحنفي الكوفي المتوفى سنة ١٨٨، ثمان وثمانين ومئة.

أما خلف: فهو أبو محمد خلف بن هشام بن طالب بن البزار. كان زاهداً عابداً. روى عن سليم بن عيسى الحنفي عن حمزة. وتوفي سنة ٢٢٩ تسع وعشرين ومئتين.

وأما خلاد: فهو أبو عيسى خلاد بن خالد الأحوَل الصيرفي. روى عن سليم بن عيسى عن حمزة. وكان أضبط أصحاب سليم وأجلهم عرفاناً وتحقيقاً. توفي بالكوفة سنة ٢٢٠ عشرين ومئتين.

وفي ذلك يقول صاحب الشاطبية:

وَحَمْزَةُ مَا أَزْكَاهُ مِنْ مُتَوَرِّعٍ ... إِماماً، صَبوراً، لِلْقُرَانِ مُرَتِّلاَ
روى خلَفٌ عنه وخلَّادٌ الَّذِي ... رواه سُلَيْمٌ مُتْقِناً وَمُحَصِّلاَ»

٦ ـ نافع:[1]

هو أبو رويم نافع بن عبد الرحمٰن بن أبي نعيم المدني. أخذ القراءة عن أبي جعفر القاري وعن سبعين من التابعين، وهم أخذوا عن عبد الله بن عباس وأبي هريرة، عن أبي بن كعب، عن رسول الله ﷺ. وانتهت إليه رياسة الإقراء بالمدينة المنورة. توفي سنة ١٦٩ تسع وستين ومئة.

---

(١) نافع بن عبد الرحمٰن: ابن أبي نعيم الليثي، مولاهم أبو رويم المقرىء المدني. قرأ على طائفة من تابعي أهل المدينة وكان أسود اللون حالكاً وأصله من أصبهان. قال سعيد بن منصور: سمعت مالكاً يقول: قراءة أهل المدينة سنة قيل له: قراءة نافع قال: نعم.
وروى أبو خُلَيْد الدمشقي عن الليث بن سعد أنه قدم المدينة سنة عشر فوجد نافعاً إمام الناس في القراءة لا ينازع اهـ معرفة القراء ١/ ١٠٧ برقم /٤١/. انظر للاستزادة من ترجمته: التاريخ الكبير ٨/ ٨٧؛ والمعارف ٥٨٢؛ ومشاهير علماء الأمصار ١٤١؛ والكامل لابن عدي، الورقة ٨١٠؛ ووفيات الأعيان ٥/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩؛ وتهذيب الكمال، الورقة ٣. ١٤؛ وتهذيب التهذيب ٤٠/ الورقة ٩٠: وسير أعلام النبلاء ٧/ ٣٣٦ ـ ٣٣٨؛ والعبر ١/ ٢٥٧ وميزان الاعتدال ٤/ ٢٤٢.

وممن اشتهر بالرواية عنه قالون وورش:

أما قالون: فهو أبو موسى عيسى بن مينا النحوي. ولقب بقالون لجودة قراءته لأن قالون معناه الجيِّد في أصل وضعها. قرأ على نافع واختصَّ به كثيراً، وقال: قرأت على نافع غير مرة، وكتبت عنه. توفي سنة ٢٢٠ عشرين ومئتين.

وأما ورش: فهو عثمان بن سعيد المصري، يكنى أبا سعيد، ويلقب بورش لشدة بياضه[١]. رحل إلى المدينة فقرأ على نافع ختمات سنة ١٥٥ خمس وخمسين ومئة، ثم رجع إلى مصر فانتهت إليه رياسة الإقراء بها، وكان حسن الصوت جيد القراءة. توفي سنة ١٩٧ سبع وتسعين ومئة.

وفي ذلك يقول صاحب الشاطبية:

فأمَّا الْكَرِيمُ السِّرُّ في الطِّيبِ[٢] نافعٌ فذاكَ الَّذِي اختَارَ الْمَدِينَةَ مَنْزِلاَ
وَقَالُونُ عيسى ثمَّ عثمانُ وَرْشُهُمْ بِضَحْبَتِهِ الْمَجْدَ الرَّفِيعَ تَأَثَّلاَ

٧ ـ الكسائي:[٣]

هو أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي النحوي لقب بالكسائي لأنه كان في الإحرام لابساً كساءً، قال أبو بكر الأنباري: اجتمعت في الكسائي أمور: كان أعلم

---

(١) الوَرشُ في أصل اللغة: يطلق على شيء يصنع من اللبن. فيصح أن يضرب به المثل في البياض انظر القاموس (م).

(٢) يشير بهذه الكلمة إلى ما روي عنه أنه كان إذا تكلم يشم من فيه ريح المسك بسبب قراءة النبي ﷺ في فيه مناماً؛ كما أخبر نافع بذلك (م).

(٣) الإمام أبو الحسن الأسدي مولاهم الكوفي المقرىء النحوي أحد الأعلام. قال الذهبي: أخذ الحروف عن أبي بكر بن عياش وغيره وخرج إلى البوادي فناب مدة طويلة وكتب الكثير من اللغات والغريب عن الأعراب بنجد وتهامة ثم قدم وقد أنفد خمس عشرة قنينة حبر.
قال أبو عمر الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: ما رأيت بعيني أصدق لهجة من الكسائي. اهـ. معرفة القراء ١/ ١٢٠ برقم /٤٥/. وللاستزادة من ترجمته انظر: التاريخ الصغير ٢/ ٢٤٧؛ والتاريخ الكبير ٦/ ٢٦٨؛ والجرح والتعديل ٦/ ١٨٢؛ ومراتب النحويين ١٢٠ ـ ١٢٢؛ وطبقات النحويين ١٢٧ ـ ١٣٠؛ ونور القبس ٢٨٣؛ والفهرست لابن النديم ٢٩، وتاريخ بغداد ١١/ ٤٠٣ ـ ٤١٥؛ والمقتبس ٢٨٣ و٢٩١؛ والأنساب ٤٨٢؛ ونزهة الألباء ٥٨ ـ ٦٤؛ واللباب ٣/ ٤٠؛ وإرشاد الأريب ١٣/ ١٦٧ ـ ٢٠٣ ومعجم البلدان ٢/ ٢٨؛ والمختصر في أخبار البشر ٢/ ١٧؛ ووفيات الأعيان ٣/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧.

الناس النحو، وأوحدهم بالغريب، وكان أوحد الناس بالقرآن، فكانوا يكثرون عليه، حتى يُضطر أن يجلس على الكرسي ويتلو القرآن من أوله إلى آخره؛ وهم يسمعون منه ويضبطون عنه. توفي سنة ١٨٩ تسع وثمانين ومئة.

وقد اشتهر بالرواية عنه أبو الحارث والدوري.

أما أبو الحارث: فهو الليث بن خالد المروزي. كان من أجلاء أصحاب الكسائي ثقة وضبطاً. توفي سنة ٢٤٢ أربعين ومئتين.

وأما الدوري: فهو أبو عمر حفص بن عمر الدوري الذي ألمعنا إليه في الرواية عن أبي عمرو.

وفي الكسائي وراوييه يقول صاحب الشاطبية:

وأَمَّا عَلِيٌّ فَالْكِسَائِيُّ نَعْتُهُ ... لِمَا كَانَ فِي الإِحرامِ فيهِ تَسَرْبَلاَ
رَوَى لَيْثُهُمْ عنهُ أَبُو الْحَارِثِ الرِّضَا ... وحَفْصٌ هو الدُّورِي وفِي الذِّكْرِ قَدْ خَلاَ

تمام القراء العشرة

وهاك كلمة عن الثلاثة الذين إذا أُضيفوا إلى السبعة السابقين، تكمل بهم عدَّة القراء العشرة أصحاب القراءات العشر المعروفة، والتي سبق الكلام عليها قريباً.

٨ ـ أبو جعفر[١]:

هو يزيد بن القعقاع القاري، نسبة إلى موضع بالمدينة يسمى: قارا. وقد سبق أنه أخذ عن عبد الله بن عباس وأبي هريرة، عن أُبيٍّ بن كعب، عن رسول الله ﷺ. توفي أبو جعفر سنة ١٣٠ ثلاثين ومئة وكان تابعيًّا جليل القدر، رفيع المنزلة.

---

(١) يزيد بن القعقاع: أبو جعفر القارىء أحد العشرة، مدني مشهور رفيع الذكر. قرأ القرآن على مولاه عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي وفاقاً. وقال غير واحد: قرأ أيضاً على أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم عن قراءتهم على أبي بن كعب وصلى بابن عمر وحدث عن أبي هريرة وابن عباس، وهو قليل الحديث. تصدى لإقراء القرآن دهراً، فورد أنه أقرأ الناس من قبل وقعة الحرة اهـ معرفة القراء ١/ ٧٢ برقم / ٢٨/ . وللاستزادة من ترجمته انظر: تاريخ خليفة ٤٠٥؛ وطبقات خليفة ٢٦٢؛ والتاريخ الكبير ٨/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤؛ والمعارف ٥٢٨؛ والمعرفة والتاريخ ١/ ٦٧٥ و٣/ ٢١٣؛ والجرح والتعديل ٩/ ٢٨٥؛ ومشاهير علماء الأمصار ٧٦؛ والكامل لابن الأثير / ٣٩٤؛ ووفيات الأعيان ٦/ ٢٧٤ ـ ٢٧٦؛ وميزان الاعتدال ٤/ ٥١١.

وقد اشتهر بالرواية عنه أبو موسى عيسى بن وردان الحذَّاءَ، وأبو الربيع سليمان بن مسلم بن جَمَّاز.

أما ابن وردان فهو أبو موسى عيسى بن وردان، المدني، الحذاء، من أصحاب نافع في القراءة على أبي جعفر. كان مقرئاً ضابطاً ثقة. وتوفي سنة ١٦٠ ستين ومئة.

وأما ابن جَمَّاز فهو أبو الربيع سليمان بن مسلم بن جَمَّاز. قرأ على أبي جعفر وشيبة بن نصاحة ونافع. وتوفي بعد سنة ١٧٠ سبعين ومئة بالمدينة المنورة.

٩ ـ يعقوب:[1]

هو أبو محمد يعقوب بن إسحاق الحضرمي. قرأ على أبي المنذر سلام بن سليمان الطويل. وقرأ سلاَّم على عاصم وعلى أبي عمرو. توفي يعقوب سنة ٢٠٥ خمس ومئتين.

وممن اشتهر بالرواية عنه رَوْحُ بن عبد المؤمن، ومحمد بن المتوكل اللؤلؤي الملقب بِرُوَيْس وغيرهما.

أما روْح فهو أبو الحسن روْحُ بن عبد المؤمن بن عبدة بن مسلم الهذلي النحوي، قرأ على إمام البصرة أبي محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي، وكان إماماً جليلاً ثقة روى عنه البخاري. وتوفي سنة ٢٣٤ أربع أو خمس وثلاثين ومئتين.

---

(١) يعقوب بن إسحاق الحضرمي قارىء أهل البصرة في عصره. قال علي بن جعفر السعيدي: كان يعقوب أقرأ أهل زمانه. وكان لا يُلحن في كلامه وكان أبو حاتم من بعض تلامذته. وقال أبو القاسم الهذلي: لم يُرَ في زمن يعقوب مثله، كان عالماً بالعربية ووجوهها والقرآن واختلافه فاضلاً تقياً نقياً ورعاً زاهداً بلغ من زهده أنه سُرِقَ رداؤه عن كتفه في الصلاة ولم يشعر ورُدّ إليه ولم يشعر لشغله بالصلاة. وبلغ من جاهه بالبصرة أنه كان يَحْبس ويُطلق اهـ معرفة القراء ١/ ١٥٧ برقم /٦٥/. وللاستزادة من ترجمته انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٠٤: وتاريخ خليفة ٤٧٢؛ وطبقات خليفة ٢٢٧؛ والتاريخ الصغير ٢/ ٣٠٤؛ والتاريخ الكبير ٨/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠؛ والمعرفة والتاريخ ١/ ٢٣٥ و٢/ ١١ و٣/ ٣٦٢؛ وطبقات النحويين ٥٤؛ والمقتبس ١٧٨ ـ ١٧٩؛ والفهرست ٣٠؛ وإرشاد الأريب ٢/ ٥٢ ـ ٥٣؛ وإنباه الرواة ٤/ ٤٥؛ ووفيات الأعيان ٦/ ٣٩٠ ـ ٣٩٢.

وأما روَيس فهو أبو عبد اللَّه محمد بن المتوكل اللؤللؤي البصري، المعروف برويس. كما من أحذق أصحاب يعقوب. وتوفي بالبصرة سنة ٢٣٨ ثمان وثلاثين ومئتين.

١٠ ـ خلف:[١]

هو أبو محمد خلف بن هشام بن ثعلب بن خلف بن ثعلب، قرأ على سليم عن حمزة، وعلى يعقوب بن خليفة الأعشى، وعلى أبي زيد سعيد بن أوس الأنصاري صاحب المفضل الضبي، وعلى أبان العطار، وهم عن عاصم. وتوفي خلف سنة ٢٢٩ تسع وعشرين ومئتين كما سبق في ترجمة حمزة.

وممن اشتهر بالرواية عنه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عثمان بن عبد اللَّه، المروزي، ثم البغدادي، الورَّاق، المتوفى سنة ٢٨٦ ست وثمانين ومئتين.

وممن اشتهر بالرواية عنه أيضاً أبو الحسن إدريس بن عبد الكريم الحدَّاد البغدادي، المتوفى سنة ٢٩٢ اثنتين أو ثلاث وتسعين ومئتين.

تمام القراء الأربعة عشر

وهاك كلمة مختصرة عن الأربعة الذين إذا أضيفوا إلى العشرة السابقين كملت عدة القراء الأربعة عشر الذين تنسب إليهم القراءات المعروفة بالقراءات الأربع عشرة.

---

(١) خلف بن هشام بن ثعلب وقيل: ابن طالب بن غراب أبو محمد البغدادي المقرىء البزار أحد الأعلام. حدث عنه مسلم في صحيحه وأبو داود في سننه، وأحمد بن حنبل وأبو زُرْعة الرازي وعدد كثير. وثَّقة ابن معين والنسائي وقال الدارقطني: كان عابداً فاضلاً. وقال حمدان بن هانىء المقرىء: سمعت خلف بن هشام يقول: أشكل عليَّ باب من النحو فأنفقت ثمانين ألف درهم حتى حذقته اهـ معرفة القراء: ١/ ٢٠٨ برقم /١٠٣/ وللاستزادة من ترجمته انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٨٧، وتاريخ البخاري الكبير ٣/ ١٩٦، والصغير ٢/ ٣٥٨؛ والجرح والتعديل ٣/ ٣٧٢؛ والمعارف ٥٣١؛ والفهرست ٣١؛ وتاريخ بغداد ٨/ ٣٢٢ ـ ٣٢٨؛ ووفيات الأعيان ٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٣؛ وتهذيب التهذيب ٣/ ١٥٦ ـ ١٥٧.

١١ ـ الحسن البصري:[١]

هو السيد الإمام الحسن بن أبي الحسن يسار أو سعيد البصري الغنيُّ بشهرته عن تعريفه. المتوفى سنة ١١٠ عشر ومئة.

١٢ ـ ابن محيصن:[٢]

هو محمد بن عبد الرحمٰن السهمي المكي، مقرىء أهل مكة مع ابن كثير. المتوفى سنة ١٢٣ ثلاث وعشرين ومئة.

١٣ ـ يحيى اليزيدي:[٣]

هو يحيى بن المبارك بن المغيرة الإمام أبو محمد العدوي البصري المعروف باليزيدي. المتوفى سنة ٢٠٢ اثنيتن ومئتين.

---

(١) الحسن بن أبي الحسن البصري: يكنى أبا سعيد، وكان أبوه من أهل ميسان فسبي فهو مولى الأنصار، ولد في خلافة عمر، وحنكه عمر بيده، وكانت أمه تخدم أم سلمة زوج النبي ﷺ فربما غابت فتعطيه أم سلمة ثديها تعلله به إلى أن تجيء أمه فيدر عليه ثديها فيشربه، فكانوا يقولون: فصاحته من بركة ذلك. قال إبراهيم بن عيسى اليشكري: ما رأيت أطول حزناً من الحسن. وما رأيته إلا حسبته حديث عهد بمصيبة. للاستزادة من ترجمته انظر صفة الصفوة لابن الجوزي ٣/ ١٦٤ برقم / ٥٠٠ وحلية الأولياء ٢/ ١٣١.

(٢) محمد بن عبد الرحمٰن بن محيصن السهمي: مولاهم المكي، قارىء أهل مكة مع ابن كثير وحميد الأعرج. قال مصعب الزبيري: هو عبد الرحمٰن بن محيصن بن أبي وداعة، ولابن محيصن رواية شاذة في كتاب (المُبهج) وغيره. وهو في الحديث ثقة احتج به مسلم.
قرأ القرآن على سعيد بن جبير ومجاهد ودرباس مولى ابن عباس وحدث عن أبيه وصفية بنت شيبة ومحمد بن قيس بن مخرمة وعطاء اهـ معرفة القراء ١/ ٩٨ برقم / ٣٨/ . وللاستزادة من ترجمته انظر: تهذيب الكمال: ١٤ الورقة ٩ ـ ١٠؛ وتهذيب التهذيب للذهبي: ٣/ الورقة ٨٨: والوافي بالوفيات ٣/ ٢٢٣؛ وغاية النهاية ٢/ ١٦٧؛ وتهذيب التهذيب ٧/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥. وتقريب التهذيب ٢/ ٥٩؛ وشذرات الذهب ١/ ١٦٢.

(٣) يحيى بن المبارك اليزيدي: الإمام أبو محمد البصري النحوي المقرىء وعرف باليزيدي لاتصاله بيزيد بن منصور خال المهدي يُؤَدِّب ولده. جود القرآن على أبي عمرو وحدَّث عنه، وعن ابن جُريج. اتصل بالرشيد وأدَّب المأمون وكان ثقة علامة فصيحاً مفوهاً بارعاً في اللغات والآداب أخذ عن الخليل وغيره، حتى قيل: إنه أملى عشرة آلاف ورقة عن أبي عمرو خاصة اهـ معرفة القراء ١/ ١٥١ برقم / ٦٢/ وللاستزادة من ترجمته انظر: المعارف ٥٤٤؛ ومراتب النحويين ٩٨؛ والأغاني ٢٠/ ٢١٦ ـ ٢٦٢ وأخبار النحويين البصريين ٤٠ ـ ٤٢: وطبقات النحويين ٦١ ـ ٦٦؛ ومعجم الشعراء ٤٨٧؛ والمقتبس ٨٠ ـ ٨٧؛ والفهرست ٥٠ ـ ٥١؛ وتاريخ بغداد ١٤/ ١٤٦ ـ ١٤٨، وفهرست ابن خير ٦٧؛ ونزهة الألباء ٨١ ـ ٨٤.

١٤ ـ الشنبوذي:[١]

هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن يوسف بن العباس بن ميمون أبو الفرج الشنبوذي الشطوي البغدادي. المتوفى سنة ٣٨٨ ثمان وثمانين وثلاثمئة.

هؤلاء الأئمة وأضرابهم هم الذين خدمو الأمة والملة، وحافظوا على الكتاب والسنة، وفيهم يقول السيوطي بإتقانه: «ثم لما اتسع الخرق، وكاد الباطل يلتبس بالحق، قام جهابذة الأمة وبالغوا في الاجتهاد، وجمعوا الحروف والقراءات، وعزوا الوجوه والروايات، وميزوا الصحيح والمشهور والشاذ، بأصول أصَّلوها، وأركانٍ فصلوها. فأول من صنف في القراءات أبو عبيد القاسم بن سلام، ثم أحمد بن جبير الكوفي، ثم إسماعيل بن إسحاق المالكي صاحب قالون، ثم أبو جعفر بن جرير المطبري، ثم أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر الدجوني، ثم أبو بكر مجاهد، ثم قام الناس في عصره وبعده بالتأليف في أنواعها، جامعاً ومفرداً، موجزاً ومسهباً. وأئمة القراءات لا تحصى. وقد صنف طبقاتهم حافظ الإسلام أبو عبد الله الذهبي، ثم حافظ القرآن أبو الخير بن الجزري» اهـ.

أسأل الله تعالى أن يغمر الجميع بواسع رحماته، وأن يجزيهم أفضل الجزاء على خدمتهم لكتابه. آمين.

حكم ما وراء العشر

وقع الخلاف أيضاً في القراءات الأربع التي تزيد على العشر وتكملُ الأربع

(١) محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الفرج الشنبودي البغدادي المقرىء غلام ابن شنبوذ، قرأ عليه وعلى ابن مجاهد وإبراهيم نفطويه وابن الأخرم الدمشقي ومحمد بن هارون التمار وأبي بكر الأدمي وأبي مزاحم الخاقاني وأبي بكر النقاش، وأكثر الترحال في طلب القراءات وتبحر فيها واشتهر اسمه وطال عمره. قال الخطيب: سمعت عبيد الله بن أحمد يذكر الشنبوذي فعظَّم أمره وقال: سمعته يقول: أحفظ خمسين ألف بيت من الشعر شواهد للقرآن اهـ. معرفة القراء ١/ ٣٣٣ برقم /٢٥٢/ وللاستزادة من ترجمته انظر: تاريخ بغداد ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢؛ والمنتظم ٧/ ٢٠٤؛ وإرشاد الأريب ٦/ ٣٠٤ واللباب ٢/ ٣٠؛ وتاريخ الإسلام، الورقة ١٩٨ (أيا صوفيا): وتذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٢٠؛ والعبر ٣/ ٤٠، وميزان الاعتدال ٣/ ٤٦١ ـ ٤٦٢؛ والوافي بالوفيات ٢/ ٣٩؛ وغاية النهاية ٢/ ٥٠؛ ونهاية الغاية، الورقة ٢٠٦؛ والنجوم الزاهرة ٤/ ١٩٩، وشذرات الذهب ٣/ ١٢٩.

عشرة: فقيل بتواتر بعضها. وقيل بصحته. وقيل بشذوذها، إطلاقاً في الكل. وقيل: إن المسألة ليست مسألة أشخاص ولا أعداد، بل هي قواعد ومبادىء. فأيما قراءة تحققت فيها الأركان الثلاثة لذلك الضابط المشهور فهي مقبولة، وإلا فهي مردودة. لا فرق بين قراءات القراء السبع والقراء العشر والقراء الأربعة عشر وغيرهم فالميزان واحد في الكل. والحق أحقٌّ أن يتبع.

قال صاحب الشافي: «التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة، وإنما هو من جمع بعض المتأخرين فانتشروا. ووهم من قال: إنه لا تجوز الزيادة على ذلك. وذلك لم يقل به أحد» اهـ بشيء من التصرف.

وقال الكواشي: «كل ما صح سنده، واستقام وجهه في العربية، ووافق خطَّ المصحف الإمام، فهو من السبعة المنصوصة. (يريد السبعة الأحرف في الحديث النبوي المعروف) ثم قال: وقد اشتدَّ إنكار أئمة هذه الشأن على منْ ظنَّ انحصار القراءات المشهورة في مثل ما في التيسير والشاطبية» اهـ.

وهذا رأي قريب من الصواب، لولا أنه لم يقصر نظره على ما هو الواقع القائم بيننا اليوم من القراءات، ولم يطبق الحكم ولم يفصله فيه، بل ساق الكلام عامًّا كما ترى.

والتحقيق هو ما ذهب إليه أبو الخير بن الجزري، من أن القراءات العشر التي بين أيدينا اليوم متواترة دون غيرها. قال في منجد المقرئين ما يفيد أن الذي جمع في زمننا هذه الأركان الثلاثة (أي في ذلك الضابط المشهور مع ملاحظة إبدال شرط صحة الإسناد بتواتره) هو قراءة الأئمة العشرة التي أجمع الناس على تلقيها بالقبول. أخذها الخلف عن السلف إلى أن وصلت إلى زماننا. فقراءة أحدهم كقراءة الباقين في كونها مقطوعاً بها. أما قول من قال: إن القراءات المتواترة لا حدَّ لها فإن أراد القراءات المعروفة في زماننا فغير صحيح؛ لأنه لا يوجد اليوم قراءة متواترة وراء القراءات العشر. وإن أراد ما يشمل قراءات الصدر الأول فمحتمل.

ثم إن غير المتواتر من القراءة على قسمين.

القسم الأول: ما صحَّ سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه ووافق العربية والرسم. وهذا ضربان: ضرب استفاض نقله وتلقته الأمة بالقبول، كما انفرد به الرواة

وبعض الكتب المعتبرة، أو كمراتب القراء في المدّ ونحو ذلك، فهذا صحيح مقطوع به وبأنه منزل من عند الله على النبي ﷺ من الأحرف السبعة. وهذا الضرب يلحق بالقراءة المتواترة وإن لم يبلغ مبلغها، لأنه من قبيل أخبار الآحاد التي احتفت به قرائن تفيد العلم. والضرب الثاني لم تتلقه الأمة بالقبول ولم يستفض. وهذا فيه خلاف العلماء، منهم من يجوِّز القراءة والصلاة به، ومنهم من يمنع القراءة بما وراء العشرة منع تحريم لا كراهة. قال ابن السبكي في جمع الجوامع: «ولا تجوز القراءة بالشاذّ: والصحيح أن ما وراء العشرة فهو شاذ، وفاقاً للبغوي والشيخ الإمام». ويريد بالشيخ الإمام والد مجتهد العصر أبا الحسن علي بن عبد الكافي السبكي.

القسم الثاني: من القراءة الصحيحة ما وافق العربية وصح سنده وخالف الرسم، كالذي يرد عن طريق صحيح من زيادة ونقص، وإبدال كلمة بأخرى، مما جاء عن أبي الدرداء وعمر وابن مسعود وغيرهم، فهذه القراءة تسمى اليوم شاذَّة لكونها شذَّت عن رسم المصحف المجمع عليه، وإن كان إسنادها صحيحاً. فلا تجوز القراءة بها لا في الصلاة ولا في غيرها. قال الإمام أبو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد: «وقال مالك إن من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يُصَلَّ وراءه. وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك إلا قوماً شذّوا لا يعرّج عليهم».

وحكى ابن عبد البر الإجماع أيضاً على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ.

وقال ابن الجزري قال أصحابنا من الشافعية وغيرهم: لو قرأ بالشاذ في صلاته بطلت صلاته إن كان عالماً. وإن كان جاهلاً لم تبطل ولكن لا تحسب له تلك القراءة.

واتفق علماء بغداد على تأديب الإمام ابن شنبوذ واستتابته على قراءته وإقرائه بالشاذ. ذلك كله فيما صح فيه النقل والعربية ولكنه خالف الرسم.

أما ما لم يصح فيه نقل فهو أقل من أن يسمى شاذا، ولو وافق العربية والرسم. بل هو قراءة مكذوبة يكفر متعمدها.

حكى المحقق ابن الجزري أن استفتاءً رُفع من العجم إلى دمشق في حدود الأربعين والستمئة صورته: هل تجوز القراءة بالشاذ؟ وهل يجوز أن يقرأ القارىء عشراً كل آية بقراءة ورواية؟ فأجاب عليه الإمامان: أبو عمرو بن الصلاح وأبو عمرو ابن الحاجب:

أما ابن الصلاح فقال: يشترط أن يكون المقروء به تواتر نقله عن رسول الله ﷺ قرآناً، واستفاض نقله كذلك وتلقَّته الأمة بالقبول، كهذه القراءات السبع، لأن المعتبر في ذلك اليقين والقطع، على ما تقرر وتمهَّد في الأصول. فما لم يوجد فيه ذلك كما عدا السبع أو كما عدا العشر فممنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهة، في الصلاة وخارج الصلاة، وممنوعٌ مَنْ عرف المصادر والمعاني ومن لم يعرف ذلك، وواجب على من قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يقوم بواجب ذلك. وإنما نقلها من نقلها من العلماء لفوائد فيها تتعلق بعلم العربية لا للقراءة بها. هذا طريق مَنِ استقام سبيله. ـ ثم قال ـ والقراءة الشاذة ما نقل قرآناً من غير تواتر ولا استفاضة متلقَّاة بالقبول من الأمة كما اشتمل عليه المحتسب لابن جني وغيره. وأما القراءة بالمعنى من غير أن ينقل قرآناً فليس ذلك من القراءات الشاذة أصلاً، والمجترىء على ذلك مجترىء على عظيم، وضالٌّ ضلالاً بعيداً، فيُعَزَّر ويمنع بالحبس ونحوه، ولا يُخلَّى ذو ضلالة، ولا يحلُّ للمتمكن من ذلك إمهاله. ويجب منع القارىء بالشاذ وتأثيمه بعد تعريفه، وإن لم يمتنع فعليه التعزيز بشرطه.

وإذا شرع القارىء بقراءة ينبغي ألا يزال يقرأ بها ما بقي للكلام تعلُّقٌ بما ابتدأ به. وما خالف هذا فمنه جائز وممتنع. وعذر المرض مانع من بيانه بحقه. والعلم عند الله تعالى. اهـ.

وأما ابن الحاجب فقال: لا يجوز أن يقرأ بالقراءة الشاذة في صلاة ولا غيرها، عالماً كان بالعربية أو جاهلاً. وإذا قرأ بها قارىء، فإن كان جاهلاً بالتحريم عُرِّفَ به وأمر بتركها، وإن كان عالماً أُدِّب بشرطه. وإن أصرَّ على ذلك أُدِّب على إصراره وحبس إلى أن يرتدع عن ذلك. وأما تبديل آتنا بأعطنا، وسَوَّلَتْ بزيَّنت، ونحوه، فليس هذا من الشواذّ، وهو أشدُّ تحريماً، والتأديب عليه أبلغ، والمنع منه أوجب اهـ.

فذلكة البحث

يخلص لنا من هذا البحث بعد تحقيق وجوه الخلاف فيه أُمور مهمَّة؛ يجدر بنا أن نوليها الالتفات والانتباه الخاص:

أولها: أن القراءة، لا تكون قرآناً إلا إن كانت متواترة، لأن التواتر شرط في القرآنية.

ثانيها: أن القراءات العشر الذائعة في هذه العصور متواترة على التحقيق الآنف. وإذَن هي قرآن. وكل واحدة منها يطلق عليها أنها قرآن.

ثالثها: أن ما وراء القراءات العشر مما صحَّت روايته آحاداً ولم يستفض ولم تتلقَّه الأمة بالقبول، شاذٌّ وليس بقرآن، وإن وافق رسم المصحف وقواعد العربية.

رابعها: أن ركن صحة الإسناد المذكور في ضابط القرآن المشهور، لا يراد بالصحة فيه مطلق صحَّة، بل المراد صحَّةٌ ممتازة تصل بالقراءة إلى حدِّ الاستفاضة والشهرة وتلقِّي الأمة لها بالقبول، حتى يكون هذا الركن بقرينة الركنين الآخرين في قوة التواتر الذي لا بد منه في تحقُّق القرآنية. كما فصَّلنا ذلك من قبل.

خامسها: أن القراءة قد تكون متواترةً عند قوم، غير متواترة عند آخرين. والمأمور به ألاَّ يقرأ المسلم إلا بما تواتر عنده، ولا يكتفي بما رُوِيَ له آحاداً وإن كان متواتراً عند الراوي له، كما رَدَّ الشافعي رواية مالك مع صحَّتها، لمخالفتها ما تواتر عنده. ولا تنس ما قاله ابن الجزري في ذلك آنفاً.

سادسها: أن هذا الذي رُوي من طريق الآحاد المحضة ولم يصل إلى حد الاستفاضة والشهرة، هو أصل الداء، ومثار كثير من الشبهات والخلافات. أما الشبهات فقد مرَّ عليك منها نماذج، وأما الخلافات فقد شاهدت منها في هذا البحث ما شاهدت، وستشاهد ما تشاهد؛ وإني أسترعي نظرك إلى أمرين:

أولهما: أن طريق الآحاد المحضة هذا هو الذي فتح باب المطاعن لبعض الأئمة في بعض الروايات الواردة في القراءات السبع، كابن جرير الطبري الذي ذكر في تفسيره شيئاً من ذلك، وألَّف كتاباً كبيراً في القراءات وعللها، وضمَّنه، بعض تلك المطاعن.

وثانيهما: أن وجود هذه الروايات على ندرتها جعل البعض يشتطّ ويسرف، فسحب حكمها على الجميع وقال: إن القراءات السبع وغيرها كلها قراءة آحاد. وهذا قول في نهاية الإسفاف والخطر: أما إسفافه فلأنه لا يليق مطلقاً أن يسحب حكم الأقل الضئيل على الأكثر الجليل، وأما خطره فلأنه يؤدي إلى نقض تواتر القرآن، أو إلى عدم وجود القرآن الآن ما دام القرآن مشروطاً فيه التواتر ولا تواتر على رأيهم. ولا يعقل أن

يكون القرآن المفروض فيه التواتر موجوداً على حين أن وجوه قراءاته كلها غير متواترة، ضرورة أنه لا يتحقق قرآن بدون أوجه للقراءة.

ذلك ما وصلنا إليه بعد إعادة النظر في هذا الموضوع. والحمد لله الذي هدانا لهذا ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾[1].

ج ـ نقض الشبهات التي أثيرت في هذا المقام

هناك شبهات أثيرت حول القراءات في اختلافها وتعددها ثم في صحتها وتواتر المتواتر منها، وفي القرآن الكريم وتواتره وإجماع الأمة عليه. من تلك الشبهات ما تجده مذكوراً في مبحث نزول القرآن على سبعة أحرف، ومنها ما تجده مذكوراً في مبحث جمع القرآن. فارجع إليها ـ إن شئت ـ ولا داعي إلى التطويل بإعادتها.

بيد أن الرواية التي نسبوها لابن مسعود في إنكاره قرآنية المعوِّذتين تكاد تكون أقوى هذه الشبهات، من جهة أنها وردت بأسانيد صحَّحَها بعض أعلام الحديث كابن حجر. وقد سبق عرضها من توجيهها وتمحيصها حتى على هذا الاحتمال.

ونزيدك هنا في توهين هذه الشبهة أموراً:

أولها: أن عاصماً وهو أحد القراء السبعة، قرأ القرآن كله وفيه المعوِّذتان بأسانيد صحيحة، بعضها يرجع إلى ابن مسعود نفسه. ذلك أن عاصماً قرأ على أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن حبيب، وقرأ على أبي مريم زِر بن جبيش الأسدي، وعلى سعيد بن عياش الشيباني.

وقرأ هؤلاء على ابن مسعود نفسه، وقرأ ابن مسعود على رسول الله ﷺ.

ثانيها: أن حمزة وهو من القراء السبعة أيضاً، قرأ القرآن كله بأسانيده الصحيحة وفيه المعوِّذتان عن ابن مسعود نفسه. ذلك أن حمزة قرأ على الأعمش أبي محمد سليمان بن مهران. وقرأ الأعمش على يحيى بن وثاب، وقرأ يحيى على علقمة الأسود، وعبيد بن نضلة الخزاعي، وزر بن حبيش، وأبي عبد الرحمٰن السلمي. وهم قرؤوا على ابن مسعود، على النبي ﷺ.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٤٣.

ولحمزة سند آخر بهذه القراءة إلى ابن مسعود أيضاً. ذلك أنه قرأ على أبي إسحاق السبيعي، وعلى محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى؛ وعلى الإمام جعفر الصادق. وهؤلاء قرؤوا على علقمة بن قيس، وعلى زرّ بن حبيش، وعلى زيد بن وهب، وعلى مسروق. وهم قرؤوا على المنهال وغيره وهم على ابن مسعود وأمير المؤمنين عليّ كرم الله وجهه وهما على النبي ﷺ.

ثالثها: أن الكسائي قرأ القرآن وفيه المعوذتان بسنده إلى ابن مسعود أيضاً. ذلك أنه قرأ على حمزة الذي انتهى بين يديك سنده إلى ابن مسعود من طريقين.

رابعها: أن خلفاً يقرأ المعوِّذتين في ضمن القرآن الكريم بسنده إلى ابن مسعود أيضاً. ذلك أنه قرأ على سليم وهو على حمزة.

وهذه القراءات كلها التي رويت بأصح الأسانيد وبإجماع الأمة فيها المعوذتان والفاتحة على اعتبار أن هذه السور الثلاث أجزاء من القرآن وداخلة فيه.

فالقول ببقاء ابن مسعود على إنكار قرآنية هذه السور محض افتراء عليه. وكل ما في الأمر أنه لم يكتب الفاتحة في مصحفه اتكالاً على شهرتها وعدم الخوف عليها من النسيان حتى تكتب. وكذلك القول في المعوذتين. وقيل: إنه لم يكن يعلم أول الأمر أن المعوذتين من القرآن، بل كان يفهم أنهما رُقْيَةٌ يعوِّذ بهما الرسولُ الحسنَ والحسينَ.

ومن هنا جاءت روايات إنكاره أنهما من القرآن. ثم علم بعد ذلك قرآنيتهما. ومن هنا جاءت الروايات عنه بقرآنيتهما. كما سُقْناه بين يديك عن أربعة من القراء السبعة بأسانيد هي من أصح الأسانيد المؤيدة بما تواتر واستفاض، وبما أجمعت الأمة عليه من قرآنية الفاتحة والمعوذتين، منذ عهد الخلافة الراشدة إلى يوم الناس هذا.

أما بعد فيصح أن نعتبر ما كتب في هذا الموضوع هنا كلاماً على الشبهة الأولى التي أثيرت فيه.

الشبهة الثانية:

يقولون: إن التواتر في جميع القرآن غير مسلم، لأن الدواعي التي ذكرتموها في دليل تواتره، لا تتوافر في جميع أجزاء القرآن. وآية ذلك أن البسملة على رأي من

يجعلها من القرآن لا يجري فيها التحدي، ولا يتحقق فيها أنها أصلٌ لأحكام، حتى يكون ذلك من الدواعي المتوافرة على نقلها وتواترها.

ونجيب **أولاً**: بأن التحدي يجري فيها باعتبار انضمامها إلى غيرها من آيتين أخريين، ليتألف من الجميع ثلاث آيات يقوم بهنَّ الإعجاز. وذلك كافٍ في أن يكون من دواعي الاعتناء بها ونقلها تواتراً.

ثانياً: أنه يتعلق بنظمها تلك الأحكام المعروفة من أن لقارئها أجراً عظيماً إن كان طاهراً، ووعيداً شديداً إن كان جنباً وقرأها بقصد القرآنية أو مسها، ونحو ذلك. وهذا من الدواعي المتوافرة على نقلها وتواترها.

الشبهة الثالثة:

يقولون: لو كان القرآن متواتراً لوقع التكفير في البسملة، على معنى أن من يقول بقرآنيتها يحكم بكفر منكرها، ومن لا يقول بقرآنيتها يحكم بكفر مثبتها. وعلى ذلك يكفر المسلمون بعضهم بعضاً.

والجواب: أن قرآنية البسملة في أوائل السور اجتهادية مختلف فيها. وكل ما كان من هذا القبيل لا يكفر منكره ولا مثبته، شأن كل أمر اجتهادي. إنما يكفر من أنكر متواتراً معلوماً من الدين بالضرورة. وقرآنية البسملة في أوائل السور ليست متواترة معلومة من الدين بالضرورة.

أما منكر البسملة التي في قصة كتاب سليمان من سورة النمل[1] فهو كافر قطعاً، لأن قرآنيتها متواترة معلومة من الدين بالضرورة، ولا خلاف بين المسلمين في قرآنيتها حتى يكفر بعضهم بعضاً كما يزعم أولئك المعترضون.

الشبهة الرابعة:

يقولون: إن استدلالكم على تواتر القرآن بتوافر الدواعي على نقله، منقوض بالسنّة النبوية، فإنها غير متواترة، ومع ذلك تتوافر الدواعي على نقلها، فإنها أصل الأحكام، كما أن القرآن أصل الأحكام.

ونجيب **أولاً**: بأن توافر الدواعي على نقل القرآن متواتراً، لم يجيء من ناحية

---

(١) سورة النمل، الآية: ٣٠.

أصالة الأحكام فحسب، بل جاء منها ومن نواحي الإعجاز والتحدي والتعبد بتلاوته والتبرك به في كل عصر وقراءته في الصلاة ونحو ذلك.

والسنة النبوية لا يجتمع فيها كل هذا. بل يوجد فيها بعضه فقط. وذلك لا يكفي في توافر الدواعي على نقلها متواترة.

ثانياً: أن المراد بأصالة الأحكام الفرد الكامل الذي لا يوجد إلا في القرآن. ذلك لأن أصالة الأحكام فيه ترجع إلى اللفظ والمعنى جميعاً. أما المعنى فواضح. وأما اللفظ فمن ناحية الحكم بإعجازه، وبثواب من قرأه. وبالوعود الكريمة والعطايا العظيمة لمن حفظه، وبالوعيد الشديد لمن نسيه بعد حفظه ولمن مسه أو قرأه جنباً، إلى غير ذلك. والسنة النبوية ليس للفظها شيء من هذه الأحكام. ولهذا تجوز روايتها بالمعنى. أما معناها فإن كان مما تتوافر الدواعي على نقله وجب تواتره وإلا فلا. ولهذا يقطع بكذب نقل الروافض ما نسبوه إلى رسول الله ﷺ من أنه نص على إن الإمامة العظمى من بعده، محصورة في عليٍّ وولده ـ رضي الله عنهم ـ بيان ذلك أنه لو صحَّ ما زعموه لنقل متواتراً، فإنه مما تتوافر الدواعي على نقله، لتعلقه بأمر يتصل بمستقبل الحكم الأعلى والولاية العظمى في الإسلام لجميع بلاد الإسلام.

الشبهة الخامسة:

يقولون: إن تواتر منقوض بأن ابن مسعود وهو من أجلاء الصحابة لم يوافق على مصحف عثمان بدليل الروايات الآتية وهي:

١ ـ أن شقيق بن سلمة يقول: «خطبنا عبد اللَّه بن مسعود على المنبر فقال: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[1]. غلوا مصاحفكم. «أي أخفوها حتى لا تحرق» وكيف تأمرونني أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت، وقد قرأت مِن فِي رسول الله ﷺ مثله؟» رواه النسائي وأبو عوانة وابن أبي داود.

٢ ـ أن خير بن مالك يقول: «لما أمر بالمصاحف أن تغير ساء ذلك عبد اللَّه بن مسعود فقال: من استطاع أن يغلَّ مصحفه «أي يخفيه حتى لا يحرق» فليفعل. وقال في آخره: أفأترك ما أخذت من في رسول الله ﷺ؟.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦١.

٣ ـ أن الحاكم يروي من طريق أبي ميسرة قال: «رحتُ فإذا أنا بالأشعري وحذيفة وابن مسعود. فقال ابن مسعود: «والله لا أدفعه يعني مصحفه. أقرأني رسول الله ﷺ» فذكره.

ونجيب **أولاً**: بأن هذه الروايات لا تدل أبداً، على عدم تواتر القراءات ولا على عدم تواتر ما جاء في مصحف عثمان. غاية ما تدل عليه أن ابن مسعود لم يوافق أول الأمر على إحراق مصحفه. وهذا لا ينقض تواتر ما جاء في مصحف عثمان. لأنه ليس من شرط التواتر على ما في مصحف عثمان أن يحرق ابن مسعود مصحفه، ولا أن يحرق أحد مصحفه. بل المحقق للتواتر أن يرويه جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب في كل طبقة. وهذا موجود في مصحف عثمان، لأن ما فيه رواه ووافق عليه جموع عظيمة من الصحابة محال أن تكذب. وحسبك عثمان ودستوره في جمع القرآن. فارجع إليه إن شئت.

ثانياً: أنه على فرض مخالفة ابن مسعود لمصحف عثمان، فإن هذه المخالفة لا تذهب بتواتر القرآن. لأن أركان التواتر متحققة في المصحف العثماني على رغم هذه المخالفة المفروضة ولم يقل أحد في الدنيا: إن من شرط التواتر ألا يخالف فيه مخالف حتى تكون مخالفة ابن مسعود لمصحف عثمان ناقضة لتواتر القرآن.

ثالثاً: أن هذه الروايات التي ساقوها طعناً في تواتر القرآن، لا تدل على أن ابن مسعود يخالف في القراءة بمصحف عثمان. بل هو يقرأ به كما يقرأ بروايته التي انفرد بها وسمعها وحده من فم النبي ﷺ. ألا ترى إلى قوله: «وقد قرأت من في رسول الله ﷺ مثله» فإن كلمة «مثله» فيها اعتراف منه بأن زيد بن ثابت قرأ مثله من رسول الله ﷺ. لكن ما انفرد ابن مسعود به تعتبر روايته آحادية. وأنت خبير بأن رواية الآحاد لا تكفي في ثبوت القرآنية. لذلك لم يوافق الصحابة على ما انفرد به ابن مسعود، بخلاف مصحف عثمان فقد وافقه عدد التواتر، وظفر بإجماع الأمة، ولم يكتب فيه إلا ما استقر في العرضة الأخيرة من غير نسخ لتلاوته، على ما سبق بيانه هناك في مبحث جمع القرآن.

رابعاً: أن عدم دفع ابن مسعود مصحفه ليحرق كان توقفاً منه في أول الأمر. ثم عاد بعد ذلك وحرقه حين بلغه أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ كرهوا ذلك في

مقالته، كما جاء في حديث شقيق من رواية ابن أبي داود عن طريق الزهري. وبهذا اتحدت الصفوف، واتفقت الكلمة، وتم للمصاحف العثمانية الظفر من كل وجه بإجماع الأمة حتى ابن مسعود. والحمد لله على هذا الكرم والجود، حمداً يوافي نعمه، ويكافىء مزيده، ويستنزل رضاه، آمين.

obeikandl.com